مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

العددان التاسع والعشرون والثلاثون

لسنة 1436 - 1437 الهجرية الموافق: 2015 - 2016 الميلادية

د. عبد العزيز بو شعيب الصّراوي
الجامعة الأسمرية الإسلامية. ليبيا

تمهيد في أهمّية الموضوع:

يستقي موضوعنا هذا أهمّيته وقيمته العلمية من ثلاثة عناصر:

العُنصر الأول أنه يتعلّق بالبحث في الحديث النبوي الذي يُعَدّ المصدر الثاني بعد القُرآن الكريم من مصادر الهِداية والنَّجاة، ولذلك اهتم به المُسلمون منذ بدء صدوره عن النبي ﷺ، من حيث النقل والرواية والضَّبط والتحرير والعمل والاستدلال به، وغير ذلك. ومن بين اهتمام المسلمين بالحديث، وفي مُقدّمتهم العُلماء، شرحه وتفسيره لبيان ما غمض من ألفاظ، ولاستنباط الأحكام والمعاني والتوجيهات التربوية والمعاني المقاصدية، وغيرها مما يُفيد المسلم في فهم وحُسن امتثال ما في الأحاديث النبوية من هذه المعاني والأحكام، قال ابن دقيق العيد مُبيّناً أهمّية التعامل مع الحديث النبوي وفهمه وشرحه: «إن التفقّه في الدِّين منزلة لا يخفى شرفها وعلاها، ولا تحتجب عن العقل طوالعها وصُواها، وأرفعها بعد فهم كتاب الله المنزل، البحث عن معاني حديث نبيّه المُرسل؛ إذ بذلك تثبت القواعد ويستقر الأساس، وعنه يصدر الإجماع والقِياس، وما تقدّم شرعاً تعيّن تقديمه شروعاً، وما كان محمولاً على الرأس لا يحسن أن يجعل موضوعاً، لكنّ شرط ذلك أن يحفظ هذا النظام، ويجعل الرأي هو المُؤتمّ والنصّ هو الإمام،

وتُرَدُّ المذاهبُ إليه، وتضمّ الآراء المُنتشرة حتى تقف بين يديه»[1].

والعُنصر الثاني الذي يُعطي قِيمة لهذا البحث، هو الزَّمن المعيش وكيفية تعامل شباب الإسلام والدعوة مع الحديث من حيث شرحه والاستدلال به، هل يعطون الحديث قِيمته الأساسية في منهج الدعوة إلى الله تعالى؟، وقد سمعت من يقول في مُناقشة داخل فُصول الجامعة: نحن ندعو دون الحاجة إلى سيرة النبي ﷺ، وهذا يمثّل وجهاً من أوجه الجهل في زماننا هذا، ويُشكّل خَطَراً داهماً في ممارسة الدعوة إلى الله تعالى، ولعل هذا هو السر في الكثير من الآفات التي نعيشها في بلداننا في المدة الأخيرة، وقد ظهر هذا الجهل الفاضح بعد بُزوغ فجر الحرية في الحركة وفي التفكير مع الثورات العربية، حيث أَقَدَم عدد من شباب المُسلمين على تصرّفات لا أصل لها في شريعتنا، وفي سُلوك النبي ﷺ، ومن ذلك الجهل بالأحكام الشرعية الخمسة المعروفة، حيث نجد أحدهم لا يعرف من هذه الأحكام إلا الحرام والبدعة، ولا يدري عن خِلاف العُلماء شيئاً؛ بل إنه لم يُعطِ نفسه فرصة تحصيل القدر الكافي من العلوم الشرعية التي تُؤهّله للنظر في المصادر الشرعية، وفي تراث العُلماء؛ بل نجد بعضهم يُناصب أهل العلم والعُلماء العداء، ويتهمونهم بعدم اتباع السُّنَّة وغيرها، وهذا يذكّرني بما قرأته عند ابن عبد البر من قوله: «وما زال العُلماء قديماً يأخذ بعضهم عن بعض، ويأخذ الكبير عن الصغير، والنظير عن النظير، ونفخ الشيطان في أُنوفِ كثير من أهل عصرنا ببلدنا، فأعجبوا بما عندهم، وقنعوا بيسير ما علموا، ونصبوا الحرب لأهل العناية، وأبدَوْا لهم الشحناء والعداوة حسداً وبغياً وقديماً كان في الناس الحسد»[2]. ولو اطلع هذا العالم أو غيره على أهل عصرنا من المبتدئين في العلم والدعوة، ورأى من تصرّفاتهم ما نراه ونعيشه في بلداننا لأنكر عصرنا، وواقعنا، ولحمد الله تعالى على ما كان في عصره.

كما أن هذا الموضوع يكتسب قيمته -ثالثاً- من موضوعه حيث يبحث

(1) **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، 1/ 5-6.
(2) ابن عبد البر، **التمهيد**، 17/ 124.

في المنهج، وكلّ ما يبحث في المنهج والطريقة والكيفية من أجل حسن الفهم ننتظر منه خيراً كثيراً؛ لأنه يتعلّق بتوجيه العقول إلى ما هو أصوب في التفكير وفي الحركة في الواقع؛ قال طه جابر العلواني: «ولما كانت السُّنَّة النبوية المُطهّرة تمثّل -في جملتها- المرحلة التطبيقية النبوية البيانية في ظروفها الزمانية والمكانية، وبكل خصائصها المرحلة الموضوعية والاجتماعية الأُصولية والفكرية؛ فإن دراسة مناهج الفهم للسُّنَّة تُعتبر من أكثر الدراسات الأُصولية والحديثية ضرورة وأهمّية»[1].

من أجل هذا كله؛ أَرَدْت أن أُسهم -ولو بقدر قليل- في تقويم هذا الاعوِجاج في النهج من خلال الرجوع إلى جهود العُلماء لاستخلاص منهج شرح الحديث النبوي، وضرب أمثلة توضحه.

دراسات سابقة في الموضوع:

- بحث بعنوان: عناصر شرح الحديث النبوي في الجامعات بين الواقع والطموح: د. صالح يوسف معتوق، وهو بحث يقع في حوالى ثماني صفحات، نصّ فيه صاحبه على أربعة عشر عُنصراً، باختصار شديد، قدّمه إلى ندوة نظمت سابقاً بكلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي تحت عنوان: «عُلوم الحديث: واقع وآفاق»، بحث يُستفاد منه، وصاحبه خبير، إلا أنه قُدِّم إلى نُخبة من العُلماء والخُبراء، ولذلك لا يستفيد منه كثيراً طلاب العلم والدعاة من الشباب، كما أنه خاص بتدريس الحديث النبوي في الجامعات، وهو مُختصر، ثم إنه خالٍ من الأمثلة.

- بحث آخر بعنوان: منهج أ.د. نزار ريان في شرح الحديث التحليلي لصاحبه شادي حمزة عبد طبارة، وهو بحث قُدِّم لمؤتمر العالم الشهيد الدكتور نزار ريان وجُهوده في خدمة الإسلام المُنعقد بكلية أصول الدِّين في الجامعة الإسلامية في الفترة: 20-21/ 10/ 2009م، بذل فيه جهداً طيباً، وهو أول

(1) د. يوسف القرضاوي، من تقديمه لكتاب: **كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية**، ص11.

بحث ينفرد -حسب علمي- بالتنصيص على اللطائف الدعوية والتربوية التي يجب استخراجها من الحديث النبوي.

- يستفاد أيضاً من كتاب د. يوسف القرضاوي الذي كتبه بعنوان: **كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية** قبل سنوات عدة، ونصّ فيه على قضايا أساسية، و-أيضاً- كتاب: **السُّنَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث** للشيخ محمد الغزالي.

وفي هذا الموضوع سأُحاول عرض خمس نقاط منهجية أساسية في خمسة مطالب، تكون كما يلي:

المطلب الأول: المُقارنة بين الرِّوايات.

المطلب الثاني: فقه الحديث.

المطلب الثالث: التوجيه التربوي.

المطلب الرابع: بيان مقاصد الشريعة.

المطلب الخامس: عرض الخِلاف الفقهي.

وفيما يلي تفصيل هذه المطالب:

المطلب الأول: المُقارنة بين الرِّوايات:

تُعَدّ المُقارنة بين الرِّوايات المختلفة للأحاديث النبوية من أهم ما يجب الوقوف عنده؛ وهي جزء مهم من منهج شرح الحديث، وأعني بها رصد ما تختلف فيه روايات الحديث الواحد سواء كان ذلك في السند أو المتن، وسواء اتحد مخرجه أو اختلف، قال ابن عبد البر: «والرِّوايات في مرفوعات الموطأ متقاربة في النص والزيادة، وأما اختلاف روايته في الإسناد والإرسال، والقطع والاتصال، فأرجو أن ترى ما يكفي ويشفي في كتابنا هذا (أي التمهيد)»[1]. وسأكتفي هنا بذكر أمثلة تتعلّق بمقارنات بين روايات حديثية من حيثيات مختلفة فيما يلي:

(1) **التمهيد** 1/ 14، ويستفيد القارئ من كتابي: **فتح الباري** لابن حجر، و**عمدة القاري** للعيني.

أ - المُقارنة بين الرِّوايات من حيث الاتصال والانقطاع؛ ومثال ذلك حديث مالك عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «لعلّك آذاك هَوَامُّك . . .»[1]؛ قال ابن عبد البر: «رواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير عن مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن كعب بن عجرة، سقط لهم ابن أبي ليلى. والحديث محفوظ لمجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن جماعة العلماء بالحديث»[2]، فرواية يحيى بن يحيى الليثي متصلة، ورواية ابن وهب ومن معه مُنقطعة لسقوط أحد الرواة من السند.

ب - المُقارنة بين الروايات من حيث الاتصال والانقطاع، كما في حديث مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله ابن عباس ﷺ، أنه قال: «مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة...»[3]، قال ابن عبد البر: «هكذا رواه يحيى مسنداً، وقد تابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، وأرسله القعنبي، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن، فقالوا فيه: عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن النبي ﷺ، والصحيح رواية من رواه مسنداً»[4].

ج - ومثالها أيضاً؛ قول ابن عبد البر مُقارناً بين رواة الموطأ: «وأما قوله -

(1) أخرجه مالك في **الموطأ**: كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، ح938، والبخاري في **صحيحه**: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ح: 1719.

(2) **الاستذكار**: ابن عبد البر، 13/ 300، **والتمهيد** 2/ 232، وينظر: **الاستذكار** 13/ 298، و14/ 193-194، وغيرها، وينظر: قواعد النقد عند ابن عبد البر في الحديث والفقه للباحث، ص411، أطروحة للباحث نوقشت بتاريخ 16/ شوال/ 1425هـ، الموافق 29/ 11/ 2004م بكلية الدعوة الإسلامية-بطرابلس.

(3) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، ح2601، والبخاري في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ح8012.

(4) **الاستذكار** 51/ 633، **والتمهيد** 9/ 94، وينظر: **الاستذكار** 6/ 11، و31/ 923، و41/ 223، وغيرها.

أي الرَّاوي-: «قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: يَكْفُرْنَ بالله؟ قال: يَكْفُرْنَ العَشِيرِ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ»[1]، فهكذا رواية يحيى؛ ويكفرن العشير بالواو، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم، والقعنبي، وابن وهب، وعامة رواة الموطأ، قال: يكفرن العشير بغير واو، وهو الصحيح في الرواية، والظاهر من المعنى»[2].

د - المُقارنة بين ما رواه أَئِمَّة الحديث في مَتْن الحديث حيث سقط بعض العبارات وفيها معانٍ مهمة؛ قال ابن عبد البر في حديث جبير بن مطعم: «سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ«والطور»»[3]: «وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ لم يذكره أحد من رواته عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه؛ وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وهو كافر، وحدّث به عنه وهو مسلم»[4]، وأخرجه البخاري من طريق مالك بالمتن نفسه في رواية، ومن طريق معمر عن ابن شهاب في رواية ثانية بزيادة: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي»[5]، وتثبت أنه تأثر بقراءة النبي ﷺ، وكان كافراً في ذلك الوقت، وفي رواية أُخرى بزيادة: «وكان جاء في أسارى بدر»[6]. وهي رواية تُوضح أنه كان في

(1) من حديث طويل لمالك بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه...»، الحديث. أخرجه مالك في **الموطأ**: كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، ح444، والبخاري في **صحيحه**: كتاب النكاح، باب كفران العشير، ح4901.

(2) **الاستذكار** 7/ 113، وينظر: **الاستذكار** 12/ 146.

(3) أخرجه مالك في **الموطأ**: كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، ح171، والبخاري في **صحيحه**: كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، ح731، ومسلم في **صحيحه**: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح463.

(4) **التمهيد**: 9/ 146، وينظر: **الاستذكار**، 3/ 227، و5/ 250-251، و7/ 113، و13/ 258-259، و27/ 284.

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، ح3798.

(6) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، ح2885.

مهمة دبلوماسية لإطلاق أسرى بدر، وهذا يحدّد زمن ورود الحديث. هذه كلها نُصوص مهمة جداً في المُقارنة بين الروايات وبيان الصواب من الخطإ فيها، وأهمية الزيادة أو ما سقط من الرواية فقهياً.

وعند النووي شيء من هذه المُقارنات في شرحه على صحيح مسلم، ومن ذلك حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ: فقال: «إني نحلت ابني هذا غُلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكلّ ولدك نحلتَه مثل هذا؟ فقال لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه»[1]؛ قال النووي: «وفي رواية: قال: فارده، وفي رواية: فقال له رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، قال فرجع أبي فردّ تلك الصدقة، وفي رواية: قال: فلا تشهدني إذاً؛ فإني لا أشهد على جور، وفي رواية: لا تشهدني على جور، وفي رواية: قال: فأشهد على هذا غيري، وفي رواية قال: فإني لا أشهد، وفي رواية قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»[2]، وهي روايات تُلقي الضَّوء على فقه الحديث حيث ذهب بعض الفُقهاء إلى أن إعطاء هِبة لبعض الأولاد دون بعض مكروه ليس محرماً، إلا أن بعض روايات الحديث تُبيّن أن حكم هذا الفعل التحريم، خُصوصاً قوله: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»[3].

ولابن دقيق العيد وقفات مُهمة في هذا الباب؛ فقد أبرز أهمّية الرِّوايات المُختلفة للحديث الواحد في مُناسبات عديدة. وفيما يلي أمثلة لذلك:

- في حديث جابر في حجة الوداع، عن النبي ﷺ من رواية النسائي:

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الهِبة، باب الهِبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز، ح2446، ومسلم في **صحيحه**: كتاب الهِبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهِبة، ح1623، واللفظ لمسلم.

(2) يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 11/ 65.

(3) أخرج هذه الرواية مسلم في **صحيحه**: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح1624، وأحمد في **المسند** 22/ 376، ح14492، وأبو داود في **سننه**: كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، ح3545.

«ابدؤوا بما بدأ الله به»[1]. والحديث في الصحيح، لكن بصيغة الخبر: «نبدأ»، أو «أبدأ»، لا بصيغة الأمر، والأكثر في الرواية هذا، والمخرج للحديث واحد»؛ قال ابن دقيق العيد: «قد ذُكر أن النسائي أخرجه،... وإن كان مسلم أخرج الحديث بكماله؛ لأن المقصود هنا بإيراد هذه القطعة منه ذكرُ ما احتُجّ به على وجوب الترتيب، وهو قوله: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، والمأخذ صيغة الأمر التي ظاهرها الوجوب، وصيغة الأمر لم ترد في كتاب مسلم، ولم يُحْسِن من يقول -إذا احتجّ بهذه اللفظة-: أخرجه مسلم»[2]. وجليّ أن الاختلاف بين الرِّوايات هنا يترتب عليه الاستدلال بمعنى فِقهي بيّنه ابن دقيق العيد، ولذلك جاء بالرواية المناسبة التي أخرجها النسائي، وهذا المعنى يهتم به الفقهاء من جِهة الاستدلال على المعاني، ويهتَم به المُحدّثون من جِهة الرواية وتحرير الألفاظ وبيان اختلاف الرواة.

- وعند حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل، أو أمسيتم، فكفّوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخُلُّوهم، فأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قِرَبَكُم، واذكروا اسم الله، وخَمِّرُوا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تَعْرُضُوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم»[3]؛ بيّن ابن دقيق العيد سبب اختيار هذه الرواية، «لما فيها من الجمع بين أحكام عديدة يُستغنى به عن إيراد الدلائل المُتعددة على كل حكم، ولأن في هذه الرِّواية ذكر اسم الله تعالى على هذه الأُمور؛ أعني: التخمير، والإيكاء، وإغلاق الأبواب، وليس ذلك

(1) أخرجه النسائي في **السُّنن الكبرى**: كتاب الحج، باب الدعاء على الصفا، ح3968 من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد في **المسند** 23/ 399، ح: 15243، والحديث صحّحه على شرط مسلم شعيب الأرنؤوط.

(2) **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، 5/ 6.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، ح5300، ومسلم في **صحيحه**: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، ح2012. واللفظ للبخاري.

في رواية اللَّيث، عن أبي الزبير، عن جابر[1]؛ فإن فيها الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وغلق الباب، وإطفاء السراج، لم يذكر فيها التَّسمية في هذه الأُمور، وكذلك رواية عمرو بن دينار، عن جابر[2][3].

وهذا الاختلاف قد يعود إلى ضَبط الرواية التي تختلف من راوٍ إلى آخر، أو يعود إلى منهج المُحدّثين الذي يدور بين اختصار الرِّواية وتطويلها؛ قال ابن دقيق العيد: بعد أن ذكر حديث البراء بن عازب أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ؛ أمرنا بعيادة المريض...»[4] الحديث؛ قال: «وهو حديث مُتفقٍ عليه، أخرجه الجماعة، إلا أن منهم من يختصر ويقتصر على بعض الأُمور التي فيه، ومنهم من يُخرج الجميع»[5].

وتبدُو الأهمية القصوى في الجمع بين روايات الحديث الواحد حين يُحرّف المعنى المقصود، فيُصبح لِزاماً على الشارح جمع الروايات كلها، والنظر إليها لاستنتاج الرأي الصواب، ومن ذلك حديث البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مُضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيُؤمر بأربع كلمات،...»[6]. الحديث. وهي رواية يوهم ظاهرُها بأن ما يقوم به المَلَك هو بعد أربعة أشهر، ويجب حينها الاطِّلاع على ما في صحيح مسلم حيث روى بسنده عن عامر بن واثلة أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «الشَّقي من شقي في بطن أمه

(1) ينظر: **صحيح مسلم**: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، ح2012.
(2) ينظر: **صحيح البخاري**: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح3128.
(3) **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، 2/ 565.
(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أَوْلَم سبعة أيام ونحوه، ح4880، ومسلم في **صحيحه**: كتاب اللِّباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ح2066.
(5) **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، 2/ 13.
(6) أخرجه البخاري في: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ح3036، ومسلم في **صحيحه**: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، ح2.

والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدّثه بذلك من قول ابن مسعود فقال: وكيف يشقَى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها...»[1]، الحديث.

وهكذا إذا قيل في علم علل الحديث: إن الحديث لا تتبيّن علّته إلا إذا جُمعت طُرقه ورواياته؛ فإن الأمر نفسه يُقال في فِقه الحديث: لا يتبين وجهه حتى تُجمع طُرقه ورواياته من أجل فهمه فهماً حسناً على الوجه الذي أراده قائله ﷺ[2].

المطلب الثاني: فقه الحديث:

تفاوتت مناهج شرّاح السُّنَّة على مرّ العصور، فهُناك شُروح مُطوّلة، وشُروح مُختصرة، ومنها شُروح خاصة بالمُتون ومنها ما أضافت إلى ذلك دراسة الأسانيد، وهناك كتب لشرح غريبها، أو بيان مُشكلها ومُختلفها ومنسوخها وغير ذلك، ثم توّجت شُروحها بأعظم شرحين هما: **فتح الباري** للحافظ ابن حجر العسقلاني و**عمدة القاري**، للحافظ بدر الدِّين العيني، إضافة إلى عدد من الشُّروح الحديثة والمُعاصرة التي توجد فيها فوائد مختلفة سواء تعلّق الأمر بالسند أو المتن يستفيد منها طالب العالم.

ويستند فُقهاء الحديث وشرّاحه على ركيزتين أساسيتين: أولهما شرح الغريب من ألفاظ الحديث، وثانيهما استنباط المعاني والأحكام وغيرها. وتفصيل هذا فيما يلي:

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح2645، وينظر: ما كتبه زغلول النجار في كتابه: **الإعجاز العلمي في السُّنَّة النبوية**، ط3، نهضة مصر-القاهرة، 2009م، ص216، وما بعدها.

(2) ينظر: **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: أحمد أبو بكر الخطيب البغدادي؛ تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف-الرياض، 1403هـ، 2/ 212.

أولاً: شرح الألفاظ الغريبة:

يُمثّل شرح الألفاظ الغريبة الوَاردة بالأحاديث النبوية قضية منهجية أساسية؛ إذ تفسيرها يُوضح معاني الحديث النبوي، وبدون فهمها لا يُفهم النَّص الشرعي. ومن أجل ذلك انبَرى عُلماء هذه الأُمة منذ القُرون الأُولى لشرح هذه المُفردات في مُصنّفات خاصة اعتمدها الشرّاح فيما بعد، بالإضافة إلى اعتماد كتب اللُّغة الأُخرى دون تجاوز القُرآن الكريم، والحديث النبوي، والشعر العربي، والأمثال، وغير ذلك. وفيما يأتي مثال من **شرح الإلمام** لابن دقيق العيد.

ففي شرح حديث: مالك بسنده أن أبا قتادة الأنصاري ﷺ دخل على كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة فسكبت له وَضوءاً، فجاءت هِرَّة لتشرب منه، فأَصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟. قالت: فقلت نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجَس، إنما هي من الطّوّافين عليكم أو الطّوّافات»[1]. شرح ابن دقيق العيد مفردات هذا الحديث كما يلي:

- قوله (أي الراوي): «كانت تحت ابن أبي قتادة» كناية عن كونها زوجته، والأشبه أن تكون من مجاز التشبيه، شبه علو الزوج المعنوي على المرأة بالفوقية الحسية.
- فسَكَبت له وَضوءاً؛ أي: صبّته، قال الله تعالى: ﴿وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ﴾[2]؛ أي مصبوب، ومن مجاز هذه اللفظة فرس سَكْب، كأن شدة جريه سَكْب

(1) أخرجه في **الموطأ**: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ح42؛ والترمذي في **سننه**: أبواب الطهارة، باب سؤر الهِرَّة، ح92، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في **سننه**: كتاب الطهارة، باب سؤر الهِرَّة، ح75، والنسائي في **سننه**: كتاب الطهارة، باب سؤر الهِرَّة، ح68، وابن ماجه في **سننه**: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهِرَّة والرخصة في ذلك، ح367، وأحمد في **المسند**، 37/ 272، ح22580، والحديث صحيح.

(2) سورة الواقعة، الآية: 31.

الماء، فهو سَكْب، وكذلك ثوب سَكْب، يُشبه بالمنصبّ لدقته ورقته، كأنه ماء مسكُوب.

❖ المشهور أن الوَضوء بالفتح هو الماء، وبالضم: المصدر الذي هو الفعل، قال سِيبَوَيْه -رحمه الله- في باب ما جاء من المصادر على (فُعُول): وذلك قولك: توضأت وُضوءاً حسناً، وتطهرت طُهوراً حسناً.

وذكر بعض المتكلّمين عليه أنه شذّ في هذا الباب خمسة مصادر فجاءت على هيئة الاسم،... فمنها الوَضوء بالفتح... ويستدل على أنه اسم للماء بما جاء في الحديث من وضع الوَضوء للغُسل لا للوُضوء.

❖ أصْغَى: أمال، من صَغَى إذا مال، والصَّغْو: الميل، يقال صَغَت النجوم صَغْواً: مَالَت للغُروب، ويُقال: صغيت الإناء وأصغيته، وأصغيت إلى فلان: ملت بسمعي نحوه، قال الله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[1]،...

❖ ليست بنجَس مفتوح الجيم: من معنى النجاسة، وأصلها القذارة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2]، ثم اشتُهر في عرف حملة الشريعة فيما يجتنب استصحابه في الصلاة، ويعبّر عن إزالته بالطهارة من الخبث.

❖ قال الرَّاغب الأصفهاني: الطوف والطواف: المشي حول الشيء، ومنه: الطائف لمن يطوف حول البيوت حافظاً، وقال عز وجل: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ﴾[3]،... ومنه قوله عز وجل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[4]، أي: لقصّاده الذين يطوفون به، ثم نُقل عن البغوي في شرح السُّنَّة، وعن الباجي.

ويُلاحظ من خلال هذا المثال ما يلي:

(1) سورة الأنعام، الآية: 113.
(2) سورة التوبة، الآية: 28.
(3) سورة الواقعة، الآية: 17.
(4) سورة البقرة، الآية: 125.

- تتبّع المُفردات كلها بالشرح، واعتمد ابن دقيق العيد المعاني الحقيقية والمجازية والعرفية، وكلها أشياء صالحة في شرح الغريب، إلا أن على الشارح أن يُراعي المقام والمكان الذي يقوم فيه بشرح هذه المعاني وبيانها للناس، فالفصل الدراسي يختلف عن المسجد مثلاً إلخ....
- استدلّ بالقرآن الكريم والحديث النبوي على شرح هذه الألفاظ. ولم نجد له بيتاً من الشعر، وهو ما نُلاحظه عند بعض الشرّاح الآخرين وفي مُقدّمتهم ابن عبد البر رحمه الله. كما لم نجد له مَثَلاً من الأمثال العربية، ولعلنا لم نصادف هنا مثلاً يخدم المعنى، وقد استعان العُلماء بالأمثال في شرح غريب الحديث[1].
- نقل عن عُلماء اللُّغة ومنهم سِيبَوَيْه، وعن عُلماء فقه الحديث، ومنهم البغوي والباجي، وهكذا من جاء بعدُ يأخذ عمن سبقه.
- استعان ببعض المُصنّفات في غريب القرآن، مثل مُفردات القُرآن للرّاغب الأصفهاني، وذلك لأن عدداً من الألفاظ الحديثية ذُكرت في القُرآن الكريم، ومن هنا ينبغي أن يستعين الشارح بكتب غريب القرآن، ثم كتب غريب الحديث، وكتب اللُّغة، وكتب الشروح.

ويجب على أيّ شارح هنا أن يكون على علم بكتب غريب الحديث؛ فمنها العام غير المُخصّص لكتاب بعينه، ومنها كتب خاصة بكتاب أو أكثر[2].

ثانياً: استنباط الأحكام:

هذه ناحية منهجية أساسية أيضاً؛ إذ المقصود الأعظم من شرح الحديث بيان الأحكام الشرعية من النص قصد فهم الحديث وامتثال معانيه. ويتفاوت

(1) ينظر: **التمهيد**، 6/ 890.

(2) يمكن أن أذكر هنا بعض المصادر الأساسية في غريب الحديث: من الكتب العامة؛ **غريب الحديث** لأبي عبيد، **والفائق في غريب الحديث والأثر** للزمخشري، **والنهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، أما الكتب الخاصة؛ فمنها: **التعليق على الموطأ**: هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، **ومشارق الأنوار** للقاضي عياض، **وتفسير غريب الموطأ** لابن حبيب، **وغريب الصحيحين**، وغيرها.

الشرّاح في هذه الناحية؛ فمنهم المقتصد، ومنهم السابق بالخير، المدقّق في ألفاظ النص، الذي يوظّف كلّ طاقته لاستنباط المعاني والأحكام التي تتنوّع من أحكام شرعية إلى معانٍ تتصل بالتربية، إلى أُخرى تتعلّق بتوجيه الداعية توجيهات ربانية، وغير ذلك.

وعَوْداً على الحديث السابق؛ نَجِد ابن دقيق العيد قد استنبط المعاني والأحكام التالية:

- جَواز الدخول على المحارم بسبب الصهر.
- جَواز الاستعانة في أسباب الطهارة.
- إصغاؤُه الإناء لتسهيله الشرب عليها هو من باب الإحسان إلى البهائم، وطلب الأجر في كلّ كبد رطبة.
- الماء الذي سكبته كبشة الظاهر أنه لها لثبوت يدها عليه.
- استعمال حسن الأدب مع الأكابر، وهذا معنى تربوي.
- التنبيه على ما يُعرض للسائل، ويقع في نفسه لتقع الفائدة والعلم بما لعله يحتاج إليه، قلت: وهو أُسلوب نبوي أخذه الصحابة عنه ﷺ وأحسنوا استعماله.
- في الحديث دليل على أن اجتناب النَّجاسة وما يتصل بها أمر متقرّر في أنفس حملة الشرع وأهل الإسلام.
- فيه سُؤال العالم عن الحالة التي توقع عنده احتمال غلط الجاهل واعتقاده ما ليس بصحيح.
- فيه ذكر الدليل مع الحكم لِتَحصل الثقة للجاهل به، وهكذا ينبغي للمُفتي إذا أَفْتَى بشيء ظهر له تَوَقُّفُ المُستفتي فيه، وعدَمُ فهمه لعلته، أن يذكر له الدليل لتسكن نفسه، قلت: وهذا كان النبي ﷺ يفعله مع الصحابة رضي الله عنهم.
- في قوله: "أَتَعْجَبِين" عُدول إلى أحسن العبارتين وألطف المخاطبتين،

فَقد يَعجب الإنسان من الشيء ولا ينتهي إلى أن يُنكره، وفي قوله ''أتنكرين'' ما يُنافي عدم الإنكار، ونسبة المخاطب إلى الإنكار إيحاش له، لما فيه من الحكم بالمُنافرة والمُعاندة بخلاف نسبته إلى التَّعجب، قلت: وهذا معنى دعويٌّ يمثّل أُسلوباً حريّاً بالشارح استعماله للتأثير في المدعوين ومن يجلسون إليه للتعلم والاستفادة.

- فيه استدلال على طهارة السؤر باللفظ الدال على طهارة الجملة.
- يُقال في الشيء: إنه نجس، بمعنى: نجاسة عينه، ويقال: نجس، بمعنى: تنجسه بما لابسه من النَّجاسة، وإن كان طاهر العين، والباجي -رحمه الله تعالى- ذكر أن ظاهر قوله ﷺ: «إنها ليست بنجس» ينفي نَجَاسة العين.
- الأُصوليون يذكرون هذا الحديث في دلالة التنبيه والإيماء إلى التعليل؛ لأنه لو لم تكن علّة لم يكن ذكر الطواف مفيداً، وهذا من ابن دقيق العيد بحث في المقاصد.
- يدلّ على اعتبار المَشَقَّة في جنس التخفيف، وهو من القواعد الأُصولية[1].

فهذه كلها معانٍ وأحكام ذكرها ابن دقيق العيد حين شرح هذا الحديث، وتركتُ ذكر ما يدخل في المسائل الخِلافية لأن المقام غير مناسب لذكر ذلك. ويُمكن استنتاج ما يلي:

- استعمل الشارح هنا منهجاً تفصيلياً حيث وقف تقريباً عند كلّ لفظة وعبارة لاستخراج هذه المعاني[2]، وهذا أمر يتفاوت فيه الشرّاح ما بين مختصر يستنبط أحكاماً دون أُخرى، ومفصّل يقف عند كلّ ما يبدو له

(1) **شرح الإلمام**، 1/ 493 وما بعدها.

(2) قال ابن دقيق العيد: «لما كانت لفظة أطيب مذكورة في الحديث (أي حديث خَلوف فم الصائم)، كان من وظائف الشارح أن يعرض لمعناها، وينظر هل يُمكن إجراؤها على ظاهرها المعلوم في العادة أو لا؟ فإن لم يُمكن نظر في وجه المجاز، فهذا داعٍ إلى بيان استحالة إرادة المعنى الظاهر منها عرفاً». **شرح الإلمام**، 3/ 217.

في النص، ويخضع ذلك لفطنة الشارح وتوقّفه عند جميع العبارات، واستنتاج أقصى ما يُمكن من المعاني، ويخضع -أيضاً- لنفَس العالم ونشاطه واستعداده، وهو بقدر ما يظهر أنه اختلاف؛ فإن القارئ يجد فيه تكاملاً، فإن فقد معنى أو حكماً، أو مسألة عند عالم أو شارح، وجدها عند شارح آخر، ولذلك فإن الاطلاع على جميع هذه المصادر والشروح ضَروري لتوسيع آفاق القراءة، والاطلاع، والبحث العلمي، وبغية الزيادة على العلماء ما أمكن، وإفادة الأُمة اليوم. وهذا المنهج في الشرح يسمى بالمنهج التحليلي التفكيكي.

كما أنه يستنبط المعاني من خلال عِبارات الحديث وألفاظه دون أن يُحدّدها بخِلاف مجموعة من الشرُّاح الذين يصدرون الاستنباط منها بقولهم: قوله كذا، وأما قوله كذا ففيه من الفقه كذا، إلى غير ذلك من العبارات المُستخدمة لديهم مِمّا يسهل على الطالب المبتدئ معرفة الشواهد في الحديث وربطها بمعانيها.

- وظف الدلالات الأُصولية في استنباط الأحكام، ولم ينصّ على ذلك إلا في موضع أو موضعين بقوله مثلاً: «ظاهر قوله ﷺ»، واستدل بالحديث على مجموعة من المعاني؛ إذ كان يقول: «فيه دليل على كذا إلخ...» وهذه المعاني يتوصّل إليها باستخدام الدلالات الأُصولية، وهو ما يُوجب على الشارح من طُلاب العلم والدعاة وغيرهم إتقان علم أصول الفقه؛ فإن من بين مباحث هذا العلم الرئيسة مبحث الدَّلالات[1].
- نُقِل عن الباجي في موضع واحد، وهو منهج عام عند شرّاح الحديث حيث كلّ من جاء ينقل عن غيره مِمّن تقدّمه من عُلماء الحديث الذين شرحوا المُصنّفات الحديثية. وهو أمر يُوجب على طُلاب العلم الاستفادة من جهود السابقين من كِبار العُلماء والشرّاح المُعتمدين، ونسبة العلم إلى أهله.

(1) يستطيع طلاب العلم الرّجوع في هذه المباحث إلى كتب أُصول الفقه بعامة، وأخص بالذكر منها كتاباً مفيداً أُلِّف خُصُوصاً في الدَّلالات الأُصولية، وهو كتاب: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** لمؤلفه: د. محمد أديب صالح.

- نصّ على بعض المعاني المقاصدية، وهو أمر يأتي تفصيله بالقدر المُناسب في محلّه من هذا البحث.
- استدلّ ببعض الأحاديث الخادمة لمعاني هذا الحديث، وذلك مثل قوله: «وطلب الأجر في كلّ كبد رطبة»، إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي فاشتدّ عليه العطش... وفيه: قالوا يا رسول الله! وإنّ لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كلّ كبد رطبة أجر»[1]. وهذا أمر منهجي درج عليه الشرّاح حيث يستدلّون أثناء شرح الحديث النبوي بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية والإجماع والقِياس، وبعض الأدلّة المُختلف فيها، ويُوظّفون القواعد الكلّية، وغير ذلك. فلا يُمكن النظر إلى الحديث وحده، وإنما لا بد من النَّظر في كلّ الأدلّة نظرة مقاصدية شمولية، والأدلّة الشرعية يفسر بعضها بعضاً.

بالإضافة إلى ما سبق؛ يجب على الشارح أن يستنبط القواعد الفقهية أو الأُصولية أو المقاصدية في حال اشتمل الحديث عليها. ومثال ذلك من كتب فقه الحديث قول ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث[2] وجوه من الفقه والعلم، منها... أن اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقين يزيله»[3]. وهذه قاعدة فقهية تُصاغ بلفظ: «اليقين لا يزول بالشك».

وبعض الشرّاح يضعون مسائل ومباحث تحت الحديث، ومنهم الباجي وابن العربي، ممّا يستفيد منه القارئ في قضايا لها صِلة بالحديث موضع الشرح.

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح2234، ومسلم في **صحيحه**: كتاب السلام، باب فضل سَقي البهائم المُحترمة وإطعامها، ح2244.

(2) هو حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟...» الحديث، أخرجه في **الموطأ**: كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهياً، ح210، والبخاري في **صحيحه** من طريق مالك: كتاب الجماعة والإمامة، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ح682.

(3) **التمهيد** 1/ 342، وينظر: **المنتقى** 3/ 163، و4/ 262، و7/ 80، **والقبس** 2/ 786.

ومن هذا ما صَنَعه الباجي في منتقاه حيث شرح مثلاً حديث: أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي،...»[1] الحديث، وقسم الكلام بشأنه إلى فصول، وضمن الفصول أبواباً، وجعل تحت الأبواب مسائل وفروعاً. ومما بوّبه: باب في صفة القاضي، وآخر في مجلسه وأدبه، فذكر في الباب الأول صفات القاضي، ثم تناولها بتفصيل، وذكر الخِلاف حول بعضها، وما أجمعوا عليه منها، ومن أهم ما أورده في هذا الباب مسائل فِقهية تُعَدّ افتراضات مثل أن يوجد عالم ليس بمَرْضي أو رجل مَرْضيّ الحال غير عالم، وهل يستقضى ولد الزنا، والمحدود في الزنا، وغير ذلك مِمّا يستفيد منه القارئ والباحث معاً.

أما الباب الثاني؛ فخصّصه للحديث عن مجلس القاضي وأدبه، وبيّن فيه أين يجلس القاضي للفصل بين الناس؟ ومتى يجلس؟ وهل تقام الحدود في المساجد؟ وغير ذلك.

ومن منهج بعض الشرّاح وضع مُقدّمات للحديث المشروح وخُصُوصاً عند بداية الكتاب الفِقهي الواحد. وقد اشتهر بهذا الأمر ابن العربي المعافري في كتابيه **المسالك** و**القبس**[2]، ومنه يستفيد طُلاب العلوم الشرعية والدعاة وغيرهما فوائد علمية ومنهجية في البدء بهذه المُقدّمات عند بداية شرح أحاديث أي موضوع من الموضوعات لإعطاء الناس فكرة أساسية حوله، وتوجيههم. كما انفرد ابن العربي بجمع أحاديث الباب الواحد في مكان واحد، وهي مسألة غاية في الجودة والفائدة، يستفيد منها القارئ في معرفة النُّصوص الموجودة في الموضوع الواحد[3]، وهو منهج يُذكرنا بصنيع الإمام مسلم في صحيحه.

(1) أخرجه مالك في **الموطأ**: كتاب القضاء، باب الترغيب في القضاء بالحق، ح1399، والبخاري في **صحيحه**: كتاب الشهادات، باب من أقام البَيِّنة بعد اليمين، ح2534، ومسلم في **صحيحه**: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح1713.

(2) ينظر: **القبس** 1/ 158، و167، و182، و190، و259، و285، و3/ 1082، و1100، و**المنتقى** 3/ 159، و3/ 264.

(3) ينظر: **القبس** 1/ 202-203، و1/ 244، و1/ 183، و2/ 777، و1/ 219.

ويجب أخذ العلم أن الشارح في وقتنا المعاصر لا يستغني عن الشروح السابقة، إلا أن عليه أن يستفيد منها، ثم يُوظّفها توظيفاً حسناً، ويربطها بواقع الناس المعيش.

المطلب الثالث: التوجيه التربوي للقارئ:

من المقاصد الأصلية للحديث النبوي تهذيب الأخلاق، ولا تهذيب بدون تربية، ومن مقاصده أيضاً التعليم بما يُناسب حالة المخاطبين. ولذلك فتوجيه القارئ تربوياً في شروح الحديث يُعَدّ جزءاً أساسياً من المنهج الكلّي، وهو جانب مُضيء من محاسنها الكثيرة حيث ينتهز أصحابها فُرصة شرح بعض الأحاديث لتوجيه القارئ، وتقديم النّصح والإرشاد إليه حتى يمتثل أوامر الله عز وجل وينتهي عن نواهيه، كما تُشير إلى بعض المعاني السامية أثناء ترجمة العُلماء ورُواة الحديث تتعلّق بفضلهم، وتستنبط معانيَ أُخرى تخصّ التربية والتعليم هي غاية في تنبيه القارئ وتوجيهه الوِجْهة العلمية التربوية المطلوبة للوصول إلى الغاية المُثلى للاستفادة من العلوم الشرعية وغيرها، وبعضهم - وهو يُلامس هذه الناحية- يُشير إلى ما يعانيه الدُّعاة والعُلماء من بعض أهل عصرهم من ذوي الهمم الضعيفة، وهي بذلك تخرجنا عن النهج المعهود في بعض كتب الفقه التي شحنها أصحابها بالخلاف الفقهي الذي يكاد يخرج القارئ والباحث المسلم عن المعاني التربوية التي تُحيي روح المكلّف وتشحذ همته من أجل البحث عن الحق والعمل به، فهي -أي بعض هذه الكتب- كادت تفرغ الفقه الإسلامي تقريباً من هذه الروح؛ إذ تدور مادتها الأساسية بين عرض قول فلان وقول الآخر، وبيان دليل هذا ودليل ذاك حتى إن المطّلع عليها ينسى الهدف من الفقه الإسلامي، لكن بالاطلاع -مثلاً- على شروح ابن عبد البر، والباجي، وابن العربي، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وغيرهم يجد القارئ والمُتأمّل فيها هذه الروح من جلب القارئ والتأثير في نفسه. وفي هذا الباب أمثلة.

فإذا رجعنا إلى ابن عبد البر مثلاً استطعنا أن نحكم عليه أنه يُمثّل في

شرحه عالماً مُربّياً من الطّراز الرفيع، استطاع أن يُوظّف النصوص الشرعية، والأبيات الشِّعرية لتوجيه القارئ إلى عمل الفضائل، وتحذيره من الرذائل، ودعوته إلى تعلّم العلم، والتمسك بهدي النبي ﷺ وصحابته الكرام -رضوان الله عليهم.

ويُمكن بيان هذه التوجيهات التربوية في ثلاث نقاط:

1 - دعوة القارئ إلى التزام الكتاب، والسُّنَّة، وأفعال الصحابة؛ وذلك في مثل قوله: «السُّنَّة إذا ثبتت فهي عند جماعة العُلماء عبادة، يدنو العامل بها من رحمة ربه، وينال المسلم بها درجة المُؤمن المخلص، والاعتلال لها ظنّ، والظنّ لا يُغني من الحق شيئاً»[1]، وقوله: «ليس في سُنّة رسول الله ﷺ إلا اتباعها، ولا نعترض عليها بكيف، ولا يَسع عالماً فيما ثبت من السُّنَّة إلا التسليم؛ لأن الله فرض اتباعها»[2]، وقال مرغّباً في اتباع الصحابة بعد أن رجح رأيهم في مسألة أكثر مدة النفاس: «فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مُخالف لهم منه،... ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيره؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سُنَّة ولا أصل»[3].

2 - دعوة القارئ إلى فعل البِرّ، وترغيبه في القيام ببعض الطاعات، مثل دعوته إلى قيام الليل بقوله: «وقيام الليل سُنَّة مسنونة، لا ينبغي تركها فطُوبى لمن يُسّر لها، وأُعِين عليها؛ فإن رسول الله ﷺ قد عمل بها وندب إليها»[4]، ودَعَا -أيضاً- إلى رَفْع اليدين في الصلاة دون أن يُوجِب رفعهما بقوله: «وذلك عند أهل العلم تعظيم لله وابتهال إليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع رسوله ﷺ»[5].

---

(1) **الاستذكار**، 25/ 323.
(2) **الاستذكار**، 8/ 152.
(3) **الاستذكار**، 3/ 250، وينظر: **التمهيد**، 16/ 74.
(4) **التمهيد**، 13/ 209.
(5) **التمهيد**، 9/ 212، وينظر: **الاستذكار**، 1/ 202، و8/ 338، وغيرها.

3 - لفت انتباه القارئ إلى خطورة بعض الكبائر والمُنكرات؛ فعند حديثه عن الظلم قال: «وقد أتى الوعيد الشديد في الظالمين بما يجب أن يكون كلّ من فقهه عن قليل الظلم وكثيره مُنتهياً، وإن كان الظلم ينصرف على وجوه بعضها أعظم من بعض... وأعظمها الشرك بالله عز وجل، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1]»، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[3]، وقوله ﷻ حاكياً عن الله عز وجل في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا»[4]، وهذا يُمثّل عند ابن عبد البر موضعاً من المواضع المُهمة التي توقّف فيها جيداً للتحذير من الظلم[5]، وفعل الأمر نفسه في التحذير من نقص المكيال[6].

ومن منهج العُلماء أيضاً أنهم يستنبطون من النص المشروح بعض المعاني التربوية التي تخصّ العلم والأدب مع الناس وغيرهم؛ ومن ذلك قول ابن عبد البر: «ففيه[7] دليل على ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه، وبُعث رسول الله ﷺ معلّماً، وكانوا يسألونه لأنهم كانوا خير أمة -كما قال الله عز وجل-، فالواجب على المسلم مُجالسة العُلماء إذا أمكنه، والسُّؤال عن دينه جهده؛ فإنه لا عُذر له في جهل ما لا يَسَعه جهله، وجملة

(1) سورة لقمان، الآية: 13.
(2) سورة طه، الآية: 111.
(3) سورة الفرقان، الآية: 19.
(4) من رواية أبي ذر الغفاري أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب البر والصِّلة، باب تحريم الظلم، ح2577.
(5) ينظر: **التمهيد**، 20/ 157، و**الاستذكار**، 20/ 268-270.
(6) ينظر: **الاستذكار**، 21/ 103-106.
(7) يقصد حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ: «أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك». أخرجه في **الموطأ**: كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، ح624.

القول أن لا سؤدد ولا خير مع الجهل»[1]، وهي -أيضاً- دعوة واضحة وتوجيه للقارئ، وترغيب له في الاهتبال لدينه، والاتصال بالعُلماء.

وبناء على هذا انتقد ابن عبد البر -رحمه الله- عُلماء عصره ممن قنعوا بما حصلوا من علم وتوقّفوا عن الاستزادة؛ بل أصبحوا يُعادون من عنده عناية بالعلم، قال: «وما زال العُلماء قديماً يأخذ بعضهم عن بعض ويأخذ الكبير عن الصغير والنظير عن النظير، ونفخ الشيطان في أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا، فأُعجبوا بما عندهم، وقنعوا بيسير ما علموا، ونصبوا الحرب لأهل العناية، وأبدَوْا له الشحناء والعداوة حسداً وبغياً، وقديماً كان في الناس الحسد»[2]. وهو أمر نستفيد منه صحة نقد الواقع، والأمر بالتعمّق في العلم وطلب المزيد، والنهي عن القناعة باليسير، والنهي عن مناصبة العداء للمهتمين بالعلم والعلماء، وهي آفات تطبع علاقة طلبة العلم والعلماء كلّ فئة بعضها مع بعض، كما هو سائد في واقع طلاب العلم والدعاة في زماننا هذا.

كما نجد في «المنتقى» للباجي رَحِمَهُ اللَّهُ بعض هذه التوجيهات حيث دعا القارئ -مثلاً- إلى الزِّيادة في الذكر عند التَّسمية بقوله: «ويجزئ من التَّسمية بسم الله الرحمن الرحيم، ويجزئ من الحمد الحمد لله رب العالمين، ومن زَاد على ذلك فحسن، فإنه ذكر الله عز وجل»[3]، وذكر أثراً عن صنيع إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مع ضيوفه.

وفي تعليم العلم؛ قال: «وهكذا يجب أن يكون حكم العالم إذا سأله من يفهم ويصلح للتعلّم عن مسألة بيّنها له، وذكر أدلّتها وفروعها، ما أمكنه وبحَسَب ما يليق به ويصلح له، وإذا سأله عن مسألة من ليس من أهل العلم، ولا يصلح لنقله أجابه بحكم الذي سأل عنه خاصة»[4]، واعتبر الاستحياء في

(1) **التمهيد**، 14/ 77، وينظر: **قواعد النقد عند ابن عبد البر**، ص447.
(2) **التمهيد**، 17/ 124.
(3) **المنتقى**، 7/ 151.
(4) **المنتقى**، 1/ 64، وينظر 1/ 8، و64، و87، و184، و3/ 16، و23، و35، وغيرها.

السؤال عن العلم «غاية في حُسن الأدب، وكريم الأخلاق، وتمام المُروءة».

كما أن الباجي وهو يشرح أثراً لسعيد بن المسيّب في نقص المكيال[1]، قال في وجه ثانٍ يحتمله كلام سعيد: «إن النقص في ذلك يذهب بركة البيع فلا حظّ لهم في المقام فيه (أي في البلد الذي ينقص فيه المكيال)»، ثم استدلّ بقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[2]، وقوله تعالى حِكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3]، ثم علّق بكلمة بليغة قال فيها: «وعلى كلّ وجه؛ فإن ظهور المنكر وعُمومه مِمّا يحذر (من) تعجيل عقوبته، وقد قالت أم سلمة: «يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث»[4]، فهذا مع كثرة الصالحين؛ فكيف مع قلّتهم أو عدمهم، نسأل الله أن يتجاوز عنا بفضله ويتغمد زللنا برحمته»[5]، والباجي يقول هذا الكلام عن عصره، ولم يعلم حالنا الذي صرنا إليه، فماذا نقول نحن عن عصرنا؟ إلا إذا تداركنا الله تعالى برحمته.

وفي هذه الأمثلة المنقولة من «المُنتقى» توجيهات حَسَنَة يقتدي بها من يستفيد من هذا الشرح الجيد، والباجي وهو يكشف عن هذه التوجيهات، ويستخرجها من أحاديث الموطأ وآثاره؛ فإنه يستدل عليها بالقرآن الكريم، والأحاديث، والآثار[6]، ويُلاحظ أنه لم يستعمل الشعر الحسن المحمود في الاستدلال على هذه المعاني التربوية، واستعمال الشعر يُعَدّ من صنعة ابن

(1) أخرجه في **الموطأ**: كتاب البيوع، باب البيوع.
(2) سورة المطففين، الآيتان: 2-3.
(3) سورة هود، الآية: 85.
(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**: أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، ح: 3168، ومسلم في **صحيحه**: الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن، ح2880، وهو من رواية زينب بنت جحش رضي الله عنها.
(5) **المنتقى**، 5/ 109، ويرجى النظر لزاماً في: **الاستذكار**، 21/ 103-106.
(6) ينظر: **المنتقى**، 5/ 109، و7/ 209 و215 و225 و251، وغيرها.

عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في التوجيه التربوي، وله في ذلك كتاب حافل صنّفه خصّيصاً لتربية القارئ ودعوته إلى امتثال مُثُل عُليا وأخلاق سامية، وهو كتاب «بهجة المَجَالِس وأنيس المُجَالِس».

أما ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فتميزت ألفاظه ولُغته في هذا الباب بالوضوح والصَّراحة أكثر من غيره، ومثال ذلك حضّه المُستفيد من كتبه على حضور صَلاتَي العشاء والصبح، فبعد أن ذكر الأحاديث الصّحاح في المسألة؛ قال: «والصُّبح فاتحة الحياة ومبدأ الأعمال كما أن العصر والعتمة فاتحة الصحائف، وربما إذا صلّى العتمة لم يُصلّ بعدها أبداً»[1]. ويعني بذلك أن الإنسان قد يموت بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الصبح، وهو حافز له على تدارك الفضل قبل فواته، ثم قال في فضلهما: «فمن علم هذه الفضائل يقين علمها، وقدّرها حق قدرها، سعى إليها يحبو، وجاءها يستقل تارة ويكبو، وما توفيقنا إلا بالله»[2]، ومعنى هذا أن المُكلّف يجب أن يعلم الفضائل أولاً، ويقدّرها ثانياً، فيكون الامتثال ثالثاً.

وحضّ المسلم على الدعاء بقوله: «وهو -أي الله جل جلاله- الذي يقبل الدعاء، وقد جعل لذلك عَلامات وقرنه بأسباب، وخصّ به أوقاتاً... فينبغي أن تغتنم تلك الساعة وأمثالها؛ فإنها مُتهيّئة للقَبول»[3]، وهو مثال آخر في الدعوة إلى امتثال الفضائل، والبحث عن الخير.

وله توجيهات جَيِّدة في الحِرص على التعلّم ونفي الجهل في أشياء يجهلها الناس، وفي ذلك نقد لعصره وواقعه الذي عاش فيه[4]، ونحن نعلم أن من مقاصد النبي ﷺ في حديثه تعليم الناس واستخدام وسائل تربوية في ذلك. ومن أهم ما وجدت لابن العربي في هذه الناحية -أي الحرص على التعلّم- أنه يحذر من الأخذ بالحديث الضعيف، قال بعد أن نصّ على ضعف

(1) القبس، 1/ 202-203.
(2) القبس، 1/ 302.
(3) القبس، 1/ 197، وينظر: القبس، 1/ 198-201.
(4) ينظر: القبس، 1/ 88، و221، و229.

أحد الأحاديث: «وقد أوعزنا إليكم أمراً أن أضرّ شيء بالمُتعلّم والعالم الاشتغال بالحديث الضعيف»[1]. وهذا تحذير من الاعتماد على المصادر الضعيفة والأدلّة والأحاديث المُتهالكة حتى يُميّز طالب العلم بين الصحيح والسقيم، فيعتمد الأول ويطرح الثاني. وقد يكون السبب في وضوح لُغة ابن العربي التربوية وصراحة نُصوصه؛ أنه كان يُملي شرحه هذا على طلابه إملاءً فيوجّههم مباشرة في مجال العلم.

وابن العربي يستدل على توجيهاته هَاته وتنبيهاته لطُلابه بأدلّة من القُرآن الكريم، والحديث النبوي الصحيح[2]، وقواعد الأَخْذ بالدليل الصحيح، ولم أجد له شعراً في هذا الباب، وقد كفته الأحاديث الصحيحة التي جمعها في التوجيهات التربوية كما فعل في المسائل الفقهية.

وقد سَبَقَ أن ذكرت عند ابن دقيق العيد ما يتعلّق بهذه المعاني في المطلب الثاني، أعني أنه استنبط عند الحديث السابق معنيين يَتَّصلان بما نحن فيه، وهُما: إصغاء أبي قتادة ﷺ الإناء لتسهيله الشرب على الهِرَّة، وأنه من باب الإحسان إلى البهائم، وطلب الأجر في كلّ كبد رطبة، واستعمال حُسن الأدب مع الأكابر.

ومن المَواطن التي نجد فيها معاني تربوية مُهمة جداً عند الشرّاح تراجم الرجال، حيث جعل بعضهم من منهجه التعريف بالعُلماء ورواة الحديث، وفي مُقدمتهم ابن دقيق العيد الذي كان يبرز ما اشتهر به الصحابي أو العالِم من قضايا تتصل بالتربية والتعليم والفضل مما يبقي أثراً في القارئ، ويدفعه إلى الاهتمام بالعلم والسير في مَدارج الإيمان، ويشحذ همته؛ قال عند ترجمة أم المُؤمنين عائشة -ﷺ-: «ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قضية الإفك لكفى فضلاً وعلوَّ مجد؛ فإنها نَزَل فيها من القُرآن ما يُتلى إلى يوم القيامة»[3].

(1) **القبس**، 3/ 884-885، وينظر: **الاستذكار**، 8/ 70.
(2) ينظر بالإضافة إلى ما سبق: **القبس**، 1/ 199-202.
(3) ينظر: **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، 1/ 73.

وقال في ابن عمر ﷺ: «وفي مَناقبه ﷺ كثرة، ولمنزلته في أَئِمَّة المُتقين شهرة؛ أما الفقه فعن الزهري أنه قال: لا يُعدل برأي ابن عمر، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة، فلم يخْفَ عليه شيء من أمره، ولا من أمر الصحابة. وعن مالك رحمه الله أنه قال: أقام ابن عمر ستين سنة تقدم عليه الوفود... وأما العبادة فحسبك حديثه في رُؤياه، وقول النبي ﷺ: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يُصلي من الليل»، قال سالم: وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً». فأما الزهادة والورع؛ فإنه لم يُقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين، وذكر أبو عمر: أن جابر بن عبد الله قال: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمرَ وابنه عبد الله ﷺ». وأما الخشوع فقال (أي جابر): وكان إذا قرأ هذه الآية: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[1] بكى حتى يغلبه البكاء. والمنقبة العظيمة والفضيلة الكبرى قول النبي ﷺ في رواية في الصحيح: «إن أخاك رجل صالح»[2]، قاله لحفصة[3].

ونحن بقولنا: إن الإسلام صالح لكلّ زمان ومكان؛ لا بد أن نثبت هذه الصَّلاحية بربط الحديث النبوي بالواقع المعيش للمسلمين، وهكذا يجب أن يتعلّم الشارح مُعالجة قضايا تربوية وآفات يعيشها الناس بالنُّصوص الشرعية لإصلاح ما فَسَد، ومن أجل هذه الغاية السامية وَرَدَ الهَدي النَّبوي، ومن ثَمَّ فاستثمار النُّصوص الشرعية لإصلاح ما اعوجّ في المسلمين اليوم أمر لا بد من أن يُمارسه ويحسن استعماله كلّ طالب علم وكلّ داعية وكلّ شارح أخذ على عاتقه إيصال معاني الوحي إلى الناس على المنابر وفي الفصول وفي كافة المناسبات التي تُتاح فيها فرصة التبليغ، وخُصوصاً أن من وظائف النبي ﷺ الأساسية -وهو يبلّغ الوحي إلى الناس- أن يربّي الناس على الالتزام بالأوامر الشرعية والانتهاء عن النَّواهي، والسّمو بالنفس إلى أعلى مرتبة في الإيمان

(1) سورة الحديد، الآية: 16.

(2) من رواية عبد الله بن عمر ﷺ أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، ح3531.

(3) **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، 3/ 360-362.

يُمكن أن يصل إليها الإنسان، ولذلك فأحاديث النبي ﷺ كفيلة بتعليم منهج تربية الأُمة على دين الله تعالى.

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة:

تعريف مقاصد الشريعة: هي المعاني والحِكَم الملحُوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو مُعظمها، أو هي الأسرار والغايات والمصالح التي أرادها الشارع من خلال تشريعاته وأحكامه[1]. فكلّ حكم شرعي وراءه حكمة أو غاية يرمي الشارع إلى تحقيقها سواء كانت مصرَّحاً بها أو لا.

وبناءً على هذا؛ ينبغي على شارح الحديث النبوي أن يثبت هذه الحِكَم باستخراجها من النُّصوص، ويُبيِّن الغايات والأسرار في أوامر النبي ﷺ ونواهيه، وتقريراته، وأساليبه في الدعوة ومُعالجة مُختلف الإشكالات التي عرضت له في مُجتمع الصحابة، ومُختلف تشريعاته التي شرعها لتوجيه الأمة إلى ما فيه صلاحها في المعاش والمعاد. وقد ألّف فيها علماؤنا تأليفات نافعة[2] يجب على كلّ طالب علم الرجوع إليها للنهل منها وفهم هذا العلم الجليل لإتقان تطبيقه على النصوص الحديثية.

قال العز بن عبد السلام: «الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ فتأمل وصيته

(1) ينظر: عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**: ص5؛ أحمد الريسوني، و**محاضرات في مقاصد الشريعة**، ص8؛، محمد عبد العاطي محمد علي، و**المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي**، ص13.

(2) ألّف علماؤنا الأفاضل عدداً مهماً من الكتب في مقاصد الشريعة قديماً وحديثاً، أذكر منها: **قواعد الأحكام**: العز بن عبد السلام، و**الموافقات**: الإمام الشاطبي، و**مقاصد الشريعة الإسلامية**: د. محمد الطاهر بن عاشور، و**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**: الدكتور يوسف حامد العالم، **وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**: د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، و**نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**: إسماعيل الحسني، **ومقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**: د. عمر بن صالح عمر، و**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: أحمد الريسوني، **ومقاصد الشريعة عند الإمام ابن تيمية**: د. يوسف أحمد البدوي، وغيرها.

بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثّك عليه أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحثّ والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثّاً على إتيان المصالح»[1].

وإذا رجعنا إلى أحاديث النبي ﷺ، وجدنا عدداً منها فيه تصريح بالمقصد أو إيماء إليه، ومن ذلك أن رسول الله ﷺ -فيما رواه ابن عباس رضي الله عنه- قال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[2]، في النَّهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وهذا بيان للعلّة التي شُرع من أجلها هذا الحكم. ونَهَى النبي ﷺ عن المُزابنة[3]، وسئل ﷺ عن «اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم، فنهى عن ذلك»[4]، فقوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟» إيماء إلى العلّة في التحريم، وهي الغَرَر المُؤدي إلى أكل الربا.

ومنها ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك

(1) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 1/ 9.

(2) **المعجم الكبير** للطبراني، 11/ 337، حديث: 11931، وتبين لي أنه حسن الإسناد، ورواه ابن حبان في **صحيحه**، 9/ 426، ح4116، بلفظ: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط، وقد تساهل محقّق **المعجم الكبير** حين ادّعى أن بعض أصحاب السنن أخرجوا الحديث، لأن هذه العبارة لم يخرجوها.

(3) من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ح2073، ومسلم في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح1539.

(4) أخرجه مالك في **الموطأ**: كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، ح1293، والترمذي في **سننه**: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المُحاقلة والمُزابنة، ح1225، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وأبو داود في **سننه**: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ح3359، والنسائي في **سننه**: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، ح4545، وابن ماجه في **سننه**: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، ح2264، والحديث صحيح، وهو من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مُرتفعاً؟ قال: فعل ذاك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض»[1]. وهو حديث يستدلّ به على المُوازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، واخترتُ هذه الرواية لما فيها من التصريح برأي النبي ﷺ الذي كشف عن العلّة التي من أجلها ترك إعادة بنيان الكعبة، وذلك قوله: «فأخاف أن تنكر قلوبهم»، وقد أمر ﷺ بتسكين النُّفوس وعدم تنفيرها.

وفي هذا السياق -أيضاً- قول النبي ﷺ جواباً لعمر ﷺ: «معاذ الله أن يتحدَّث الناس أني أقتل أصحابي»[2]، إذ التحدّث بمثل هذا تنفير من الدعوة ونشر الإسلام، فتقدّم هذه المفسدة على مفسدة ترك قتل المنافقين، وقول النبي ﷺ -فيما رواه أبو مسعود ﷺ-: «إن منكم منفّرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوّز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»[3]. فعلَّة التخفيف هي التنفير والمشقة.

السؤال الذي يجب التعرّض له الآن هو رأي الصحابة في المقاصد وإدراك العلَّة التي بُنيت عليها الأحكام في السُّنَّة النبوية. وللجواب عنه نقول: إن الصحابة كانوا يدركون العلَّة والمقصد من التشريع سواء كان القصد خاصاً بحكم مُعيّن أم كان قاعدة مقاصدية تشمل أحكاماً كثيرة، وفي هذا أمثلة يحسن بنا أن نستعرض بعضها فيما يلي:

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب التمنِّي، باب ما يجوز من اللو، ح6816، ومسلم في **صحيحه**: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ح1333، واللفظ للبخاري.

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه** من رواية جابر بن عبد الله ﷺ: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح1063.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ح670، ومسلم في **صحيحه**: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح466، واللفظ للبخاري.

من ذلك أن طاووس رَوَى عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نَهَى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذاك؟. قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرجأ»[1]، قال الشوكاني: «استفهمه عن سبب النهي فأجابه بأنه إذا باعه المُشتري قبل القبض، وتأخّر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم، ويبيّن ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاووس: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرجأ؟»[2]، وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه... وهذا التعليل أجود ما علّل به النهي لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول ﷺ[3]. ولذلك فمن أرفع وأحسن ما يجب أن يُؤخذ في باب العلم بمقاصد الخطاب النبوي هو ما رُوي عن الصحابة رضي الله عنهم.

ومن ذلك أيضاً ما رواه شعبة قال: حدّثنا الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابَّته بيده فجعلت الدابَّة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات وثمان وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أراجع مع دابَّتي أَحَبّ إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشقّ علي»[4]. فقوله: «وشهدت تيسيره» إدراك لمقصد عام في الشريعة، وبناء للأحكام عليه، وقوله: «فيشقّ علي» ذكر لعلّة التيسير، وهو ما يُنبئ عن فهم عميق لمقاصد الشريعة وحسن تطبيقها، ومحاجّة المُخالف بِناء على ذلك.

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ح.
(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح1525.
(3) محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، 5/ 222.
(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب العمل في الصَّلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصَّلاة، ح1153.

فمِمّا يجب الاهتمام به في شرح الحديث إذن بيان مقاصد الشارع في الأحكام الجزئية المذكورة في كلّ حديث على حِدَةٍ، والمقاصد العامة، وسواء كانت بياناً لقصد الشارع، أو تعلّقت بقصد المُكلّف، وسواء وَرَدَت في حفظ الضروريات أو غيرها من مراتب المقاصد، وسواء كانت من حيث الحفظ والإيجاد، أو من حيث العدم.

وفي هذا الباب توجد أحاديث واضحة المقاصد أعني ظاهرة منصوصاً عليها، وأُخرى يجب النبش فيها والبحث لاستخراجها، سواء تلك التي قصدها الشارع أو التي تعلّقت بفعل المكلف، ومعلوم أن المقاصد مبناها على التعليل، ولذا اهتمّ شرّاح الحديث ببيان العِلل إما أثناء شرح الأحاديث أو على شكل نِقاط ومسائل؛ قال ابن دقيق العيد في التعليل: «غالب الأحكام مفهوم المعنى، مُتبيَّنُ العِلَّة ظناً، مع اختلاف مراتب الظنّ في ذلك، وهذا على تقدير عدم النص على العلّية، والتعبّد قليل بالنسبة إلى ما يفهم معناه»[1].

وقد لقيت مقاصد الشريعة اهتماماً كبيراً من مُختلف شرّاح الحديث على تفاوت بينهم في التنصيص عليها، واستنباط قواعد مقاصدية، والكشف عن العلل. وفيما يلي أمثلة من كتب شُروح الحديث:

بيان مقاصد الشارع: ففي باب بيان مقاصد الشارع وتعليل الأحكام الشرعية؛ نجد عند الباجي تعليل نَهْي رسول الله ﷺ عن تلقّي الرُّكبان لشراء سلعتهم[2]؛ حيث قال: «وَجْه ذلك أن هذا فيه مضرّة عامة على الناس لأن من

(1) **شرح الإلمام**، 3/ 392.

(2) أخرجه مالك في **الموطأ**: كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المُساومة والمبايعة، ح1366 من رواية أبي هريرة بلفظ: «لا تلقوا الرُّكبان للبيع...» الحديث، وأخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ح2043 من طريق مالك من رواية أبي هريرة بلفظ: «لا تلقوا الرُّكبان» بحذف لفظ البيع، والمعنى واحد بدليل حديث رقم: 2058، وأخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ح1515 من طريق مالك من رواية أبي هريرة بلفظ: «لا يتلقّى الرُّكبان لبيع».

تلقّاها أو اشتراها غلّاها وانفرد ببيعها، فمُنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد، فيبيعونها في أسواقها، فيصل كلّ أحد إلى شرائها والنيل من رخصها»[1]، وهذا فيه بيان واضح لقصد الشارع من النَّهي عن تلقّي الرُّكبان للبيع، وهو واحد من نَماذج كثيرة عند الباجي في تعليل الأحكام الشرعية، والتنصيص على قصد الشارع فيها. والقاعدة التي عبّر عنها هنا ضمنياً دون أن يعبّر عنها صراحة هي: «درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة»، ومن هذا الباب -أيضاً- عنده مراعاة مصالح الناس في تضمين الصنّاع[2].

بيان قصد المُكلَّف: وفي باب اعتبار قصد المكلّف في أفعاله؛ نص الباجي على اعتبار النية في جناية القتل[3]، والقصد في العمد[4]، وغيرهما؛ بل نجده يوجّه بعض أقوال المالكية بِناء على اعتبار قصد المُكلَّف[5]، ومنه -أيضاً- اعتبار المقاصد دون الألفاظ في الأيمان، وهي قاعدة استنبطها الباجي من حديث الموطأ[6]. ومن النُّصوص الجيدة عنده في بيان حكم قصد المُكلَّف المُوافق والمُخالف ما نصّ عليه في من قصد بسؤال العالم التعنيت والأذى وهو غير جائز لفساد القصد، أما من قصد بسؤاله المناظرة وتبيُّن وجهِ الحق لاستعماله عند الحاجة إليه، فقصد حسن وصحيح. ومن سأل مُستفتياً فقد فعل واجباً عليه[7].

ومما يتصل بالمُوازنة بين المصالح والمفاسد؛ إيجاب الباجي الجهاد إذا كان الإسلام ظاهراً، والمسلمون غالبين. أما إذا ضعفوا فلا بأس بمهادنتهم لأعدائهم، ومصالحتهم على غير شيء حتى يتقوَّوا، واستدلّ على هذا بمهادنة النبي ﷺ قريشاً عام الحديبية[8].

---

(1) **المنتقى**، 6/ 71.
(2) **المنتقى**، 5/ 101، وينظر: **المنتقى**، 4/ 218و239، و5/ 215، و6/ 269، و7/ 207، وغيرها.
(3) ينظر: **المنتقى**، 7/ 120.
(4) ينظر: **المنتقى**، 7/ 100.
(5) ينظر: **المنتقى**، 7/ 82.
(6) ينظر: **المنتقى**، 6/ 47.
(7) ينظر: **المنتقى**، 4/ 70، وينظر -أيضاً-: **المنتقى**، 5/ 149.
(8) ينظر: **المنتقى**، 3/ 159.

ولاحظتُ أن الباجي لم يقف عند بعض الأحاديث على بيان المقاصد الشرعية للمُكلَّف، ومثاله حديث النبي ﷺ لما سُئل عن الرقاب أيها أفضل[1]؛ فإنه لم يُشر فيه إلى قاعدة الأعمال بالنيّات[2]، بينما علّق ابن عبد البر على هذا الحديث بقوله: «وهذا كله مداره على صحة النيَّة، قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»»[3]، ولكن في غير محلّ الحديث في الموطأ، وإنما في معرض الاحتجاج بالحديث في باب ما يجوز من الهَدْي.

أما ابن العربي؛ فالمادة المقاصدية عنده مادة ثرية وغنية، ونجد له في باب تعليل الأحكام الشرعية؛ بيان بعض مقاصد الشارع في أوامره ونواهيه وتشريعاته، ومنها مثلاً بيانه لحكمة تشريع التيمم[4]، والنهي عن أكل الثوم بذكر عِلَله[5]، بل تعدّى ذلك إلى تعليل بعض اجتهادات الإمام مالك. ومن ذلك أن الإمام مالكاً رأى أن لباس الصبيان للذهب مكروه، فعلّل ابن العربي ذلك بقوله: «فكرهه ولم يره حراماً، أما نفي التحريم عنهم فلرفع التكليف، وأما كراهيته فلئلا يعتادوه فيعسر فطامهم عنه»[6].

وبيان العِلَل عين المقاصد؛ إذ القول بالمقاصد مبنيّ على إثبات أن الأحكام الشرعية معلّلة، كما أشار إلى مقاصد الشارع في بعض أحكامه مثل رفع الحرج ونزع المشقة[7].

ويراعي ابن العربي قصد المُكلَّف، ويعتبر أن قبول أعماله مَنوط بالنيَّة

(1) أخرجه مالك في **الموطأ** من رواية عائشة رضي الله عنها: كتاب العِتق والولاء، باب فضل عتق الرقاب، ح: 1475، وأحمد في **المسند**، ج15، ص15، وحسّنه شعيب الأرنؤوط في حاشية رقم: 3 من الصفحة نفسها في تحقيقه **للمسند**.

(2) ينظر: **المنتقى**، 6/ 278.

(3) **الاستذكار**، 12/ 249، و**التمهيد**، 9/ 85، والحديث متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(4) ينظر: **القبس**، 1/ 177.

(5) ينظر: **المسالك**، ص211، و**القبس**، 1/ 112.

(6) ينظر: **القبس**، 3/ 1104.

(7) ينظر: **القبس**، 1/ 160 و189.

والإخلاص، ولا قَبول إلا بهما[1]، حتى إنّ من بدّل شيئاً في العبادات على قصد التلاعب بها بطلت عليه[2]، ولا بد أن تكون الأعمال كلها لله على نيَّة التقرب إليه[3]، وحقيقة النيَّة عند ابن العربي: «قصد التقرّب إلى الآمر بفعل ما أمر به لحق الآمر خاصة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[4]، وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات..»[5][6]، والمقاصد والمصالح مِمّا لا بد منه لما يعود من الضرر في مُخالفتها، ويدخل من الجهالة في العدول عنها[7].

وعند ابن حجر بيان للمقاصد، وأذكر من ذلك مثالين اثنين، وهما قوله: «والصحيح في تأويل هذا الحديث (أي حديث رُؤية النبي ﷺ في المنام) أن مقصوده أن رُؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثاً؛ بل هي حق في نفسها»[8].

وقوله: «والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقَّة على الحامل أو المشيّع لئلا ينافي المقصود من النظافة، وإدخال المشقَّة على المسلم، قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن»[9] وتوضيح المقصود هنا منه ما يُراعي حفظ النفس من إدخال المشقَّة والحرج عليها، ومنه ما يُراعي من حقوق الميت وخُصوصاً النظافة.

---

(1) ينظر: **القبس**، 1/ 237.
(2) ينظر: **القبس**، 1/ 227.
(3) ينظر: **القبس**، 1/ 277.
(4) سورة البينة، من الآية: 5.
(5) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح: 1، وهو من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(6) **القبس**، 1/ 209.
(7) **القبس**، 2/ 786، وينظر: **القبس**، 2/ 801-802 و805، وغيرها، وينظر: **قواعد النقد عند ابن عبد البر**، ص368.
(8) **فتح الباري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 12/ 384.
(9) **فتح الباري**، 3/ 184.

وكشف ابن دقيق العيد عن نوع آخر من المقاصد تتعلّق بالمُكلَّف، ويُمكن تسميتها بالمقاصد النفسية؛ فقد قال في شرح حديث الذُّباب: «الظاهر في الداء والدواء أنه أمر يتعلّق بالأمراض وبُرئها، ويحتمل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المُترفين والمُترفهين من عيافة الطعام، والنفرة منه، والتكبر عن أهله، حتى ربما كان سبباً لترك الطعام وإتلافه، والدواء ما يحصل من قمع النفس، وحملها على سبيل التواضع، وعدم التعمّق في الترفه، وسلوك طريق المتكبّرين، وهذا مجاز»، ثم قال: «هذا الذي ذكرناه أمر واقع، ومصلحة مُحقّقة من توابع الأمر بغمسه،... فإن كان هذا المجاز مراداً -والله أعلم-؛ فإيراده بلفظ الداء والدواء أبلغ في تحصيل هذه المصلحة، التي هي كسر النفس ورياضتها، لما جُبلت الأنفُس عليه من محبة البقاء ودفع الضرر والآفات»[1].

وقال في موضع آخر في السِّياق نفسه: «هذا الإخبار من الرسول ﷺ عن فعل إبراهيم عليه السلام من فائدته بعد تعظيم قدر إبراهيم عليه السلام في الأنفُس؛ بسبب احتمال هذه المَشقَّة العظيمة... فيه أيضاً: تحريك للنفس، وبعث لها على الاقتداء في امتثال أوامر الله تعالى وطلب رضاه، وإن شقّ على الأنفس، وصعب على الأبدان، وذلك من صَلاح المكلّفين»[2]. وهذه مقاصد لصيقة بالتوجيه التربوي، وتبيّن تداخل هذه القضايا المنهجية في شرح الحديث، وأن الفصل بينها منهجي، وكتاب شرح الإلمام مرجع مُهم في كشف عِلَل الأحكام الشرعية.

المطلب الخامس: الخِلاف الفِقهي:

من أهم ما يجب الوقوف عنده في شرح الحديث؛ الخِلاف بين الفُقهاء الذي يُعين المُطّلع على معرفة الحق في المذاهب بمعرفة الأدلّة القوية

(1) **شرح الإلمام**، 1/ 322-323.
(2) **شرح الإلمام**، 3/ 394.

والضَّعيفة؛ لأن الحق ليس محصوراً في مذهب دون آخر. ويتمّ ذلك وَفْق المنهج التالي:

- تحرير محلّ النِّزاع، أي بيان المسألة المُختلف فيها.
- تحديد سبب الخِلاف.
- ذكر أقوال الصحابة والتابعين وفُقهاء المذاهب.
- عرض أدلّة كلّ رأي من الآراء المُختلفة.
- مُناقشة هذه الآراء والأدلّة بِناء على قواعد النقد، وقواعد الفقه وأُصوله، وقواعد اللُّغة، وضوابط الخِلاف.
- ترجيح الرأي الصواب، والاستدلال عليه.

أما عن أهمِّيَّة الخِلاف الفقهي ومعرفته لطالب العلم؛ فإن ذلك يُعينه على ما يلي:

- الوقوف على الآراء الفقهية وأدلّة أصحابها، ووجه استدلالهم، وكما أُثر عن أحد السَّلف: «من لم يعرف الاختلاف لم يشمّ رائحة الفقه بأنفه»[1].
- التأكد عبر الاطّلاع والمُقارنة والتأمّل في الأدلّة أن الحق غير محصور في مذهب معيّن؛ قال القرافي: «وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة -رحمهم الله- ومآخذهم في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطّلاع؛ فإن الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلمَ الفقيه أيَّ المَذهبَيْن أقربَ للتقوى، وأعلقَ بالسبب الأقوى»[2]، فالقرافي لم يقل إن الحق محصور في مذهب المالكية وهو مذهبه؛ بل أومأ إلى أن الحق قد يكون في أيّ مذهب آخر من المذاهب

(1) قول مأثور عن قتادة بن دعامة السدوسي تناقلتها كتب كثيرة، ينظر مثلاً: **جامع بيان العلم وفضله**، ابن عبد البر، 2/ 102.

(2) شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، 1/ 37-38.

الثلاثة، ولذلك عرض الأدلّة التي إذا تَعَامَل معها الفقيه عرف المذهب الراجح وميّزه عن غيره معبّراً عن هذا القصد بلفظ: «أقرب للتقوى» وهي غاية الفقه الأساسية والمقصد الرئيس منه.

- بالاطّلاع على آراء المُخالفين وأدلّتهم -أيضاً- يبتعد طالب العلم عن التقليد الأعمى، وتقديس الآراء والعُلماء، وجعلهم فوق كلّ نقد، ولو خالفوا الحق، قال العز بن عبد السلام: «ومن العجب العجيب أن الفُقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلّده فيه ويترك من شهد الكتاب والسُّنَّة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامهم»[1].

ولعلّ موجة التقليد السائدة عند الكثير من شبابنا تدعو إلى التعجُّب فعلاً، فمنهم من يُقلّد شيخاً أو فقيهاً، ويستفتيه بالهاتف من بلد آخر يبعد مئات الأميال عن قضايا هو بعيد عنها تمام البُعد دون مُراعاة المذهب المعمول به في البلد، ودون إحاطة بالظروف والملابسات التي يعيشها المسلمون في ذلك البلد، وهو خطأ من المفتي والمستفتي، وقد عشنا هذا الأمر في بعض بلداننا العربية خُصوصاً بعد ظهور الثورات العربية.

- الابتعاد عن نزعة التعصُّب المَقيت، علماً بأن أيّ مطلع على شروح الحديث سيجد شيئاً من هذا في كتبهم؛ ومن ذلك ما نراه في كتب ابن العربي إذ سطّر في كتبه ألفاظاً خرج بها من دائرة الأدب مع من سبقه من العُلماء، وفيهم أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- وأهل الظاهر، فالنقد لآراء العُلماء يعني ردَّ ما لم يُصب الدليل ولم يُوافق الصواب في نظر الناقد، والمسألة ظَنِّية، ويجب أن يكون ذلك بأدب يليق بالعُلماء.

وبذلك -أي بعد الاطّلاع على الخِلاف وفهمه- يضع الطالب كلّ رأي موضعه المناسب اللائق به، فيتعلّم احترام العُلماء والاعتراف بجهدهم دون

(1) قواعد الأحكام، 2/ 135.

الحطّ منهم، ودون تقديسهم، وبهذا نضمن في الطالب تخلّيه عن نزعة التعصّب المَقيتة إذا وفّقه الله تعالى وهَدَاه إلى الرُّشد.

وفي هذا السِّياق؛ نعود مرة أُخرى إلى جُهود عُلمائنا في شروحهم لنجد مثلاً أن ذكرَ الخِلاف الفِقهي عند ابن عبد البر في معاني نصوص المُوطأ من مقاصده في كتابيه، قال في مقدمة **الاستذكار**: «وأذكر على كلّ قول رسمه (أي الإمام مالك) وذكره فيه (أي في المُوطأ) ما لسائر فُقهاء الأمصار من التنازع في معانيه... على شرط الإيجاز والاختصار وطرح ما في الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله مُمهّد مبسوط في كتاب **التمهيد** و«الحمد لله»[1]، مما جعل «كتابيه» مرجعين مُهمين في باب الخِلاف الفِقهي في عدد كبير من المسائل الفقهية التي اختلف بشأنها الصحابة والتابعون وفُقهاء الأمصار. وهذا أمر مُهم لطلاب العلم إذ العلم بالمصادر الأساسية في الخلاف أساسي في شرح الحديث، فكلّ خَلَف يبني على جُهود من سَلَف.

وأَوْرَدَ الباجي -رحمه الله- في «المُنتقى» مذاهب الفُقهاء من طبقة الصحابة والتابعين، وفُقهاء الأمصار، إلا أنه لم يذكر أدلّة المخالف لمذهبه، قال في مُقدمة المنتقى: «وأعرض فيه عن ذكر... ما احتجّ به المخالف»[2]، وهذا في رأي الباحث عيب منهجي؛ إذ ذكْر الأدلّة من أهم ما يجب على الشارح التنصيص عليه، يقول النووي: «واعلم أن معرفة مذاهب السَّلف بأدلّتها من أهم ما يُحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفُروع رحمة، وبذكر المذاهب بأدلّتها يعرف المُتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح...»[3]، فالمُطّلع إذا لم يجد أدلّة المذاهب؛ لا يستطيع معرفة الصواب فيها من الخطأ، وقد يكون مذهب الشارح الذي سار إليه ورجّحه ضعيفاً مقابل الرأي الآخر لو عرفنا دليل الرأي المقابل، ولذلك فذكر المذاهب عارية عن أدلّتها قد يحجب الحق عنا، ويحول دون الوصول إلى معرفته.

(1) **الاستذكار**، 1/ 165، وينظر: **التمهيد**، 1/ 9.
(2) **المنتقى**، 1/ 3.
(3) **المجموع**، 1/ 5.

أما ابن العربي؛ فأَوْرَدَ مسائل خِلافية كثيرة، وذكر أحياناً كثيرة أدلّة المُخالفين وناقشها مُرجّحاً ما رآه صَواباً[1]، وبذلك، فتناول الخِلاف الفِقهي عنده قضية منهجية مُهمة يهمّ القارئ الاطّلاع عليها. وأَوْرَدَ ابن دقيق العيد عدداً كبيراً من هذه المسائل في شرح الإلمام، وكان يُخصّص لها مسائل بعينها، وهكذا باقي الشرّاح مِمَّن جاؤوا بعد هؤلاء العُلماء.

ويجب على الشارح أن يعتمد الأدلّة المُتفق عليها، وهي الكِتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقِياس، والاتفاق بين العُلماء عليها اتفاق مجمل، وعند التفصيل نجد خِلافاً في القواعد والدَّلالات، وغير ذلك. وعليه أن يستعين بالأدلّة المُختلف فيها مثل المصالح المُرسلة والاستصحاب، وسدّ الذرائع، وغيرها. وهنا لا بد أن نُشير إلى ضرورة أن يُتقن الداعية وطالب العلم الشرعي العلوم التي يحتاج إليها في شَرح الحديث، وفي مُقدّمتها علم اللُّغة، وعلم أُصول الفقه ومقاصد الشريعة، وعلم الفقه بما فيه علم الخلاف العالي، وعلوم الحديث، وغيرها. كما عليه أن يُحسن التنزيل على الواقع حتى يتمكّن من رَبط النص بالواقع المعيش لدى المسلمين. كما أن كتب الخِلاف الفقهي في مُختلف المذاهب خير مُعين على بسط القَوْل في آراء الفقهاء بأدلّتها ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

وأُحب أن أُشير هنا إلى مسألتين أساسيتين لطالب العلم:

المسألة الأولى: في ضوابط الاختلاف:

عند الرجوع إلى كتب شُروح الحديث وغيرها من المصادر، نجد عدداً من هذه الضَّوابط التي تضبط الخِلاف وتُوجّه المسلم إلى كيفية التعامل مع اختلاف الفُقهاء. وأذكر من هذه الضَّوابط ما استطعتُ الوصول إليه فيما يأتي:

(1) ينظر: القبس، 1/ 121، و126 و203، و2/ 495.

- ما أجمع عليه الصحابة، واختلف فيه من بعدهم، فليس اختلافهم بشيء[1].
- ليس كلّ واحد من الصحابة حُجَّة على صاحبه عند التنازع في الرأي[2]، لأن الاختلاف لا يُوجب حُكماً، إنما يُوجبه الإجماع أو الدليل من الكِتاب والسُّنَّة[3]. وإذا لم يكن بد من التقليد، فالصحابة أَوْلى أن يُقَلَّدُوا من غيرهم الذين جاءوا بعدهم[4].
- إذا كان الخلاف بين الصحابة في مسألة، وكانت السُّنَّة في أحد القولين كانت الحُجَّة فيه[5]، فالحُجَّة في قول رسول الله ﷺ[6]، واتباعهم أوقع وأصوب من اتّباع من بعدهم[7]، ولا ينبغي خِلافهم لأن الرُّشد في اتباعهم[8].
- إذا كان السَّلف في مسألة على قولين أو أكثر، ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم، وجب الاحتمال عليه والوقُوف عنده، والرجوع إليه [9].
- يُرجع إلى الإمام عند الاختلاف؛ قال الباجي: «وكذلك كلّ ما اختلف فيه العُلماء؛ فإن الرُّجوع في كلّ عصر من الأعصار إلى إمام ذلك العصر إذا أظهر ذلك إليه، ووقع فيه الاختلاف»[10]، وهذا ضابط إجرائي؛ لأن الإمام يُرجِّح رأياً للعمل به، وقد لا يُؤدِّي ذلك إلى نزع الاختلاف في

(1) **الاستذكار**، 11/ 105.
(2) **الاستذكار**، 3/ 91، وينظر: 11/ 15-16 و17.
(3) **الاستذكار**، 4/ 136، وينظر: 4/ 131.
(4) **الاستذكار**، 7/ 232.
(5) **الاستذكار**، 9/ 283، وينظر: 11/ 166، و2/ 210، و3/ 95، و4/ 117، و8/ 245، و10/ 51، و11/ 105.
(6) **الاستذكار**، 9/ 267.
(7) **الاستذكار**، 8/ 309.
(8) **الاستذكار**، 12/ 17.
(9) **الاستذكار**، 8/ 239.
(10) **المنتقى**، 3/ 304-305.

المسألة ذاتها. ومن كان من أهل الفقه والاجتهاد، فليس لأحد صرفه عن رأيه إلا بدليل وحُجَّة.

- ❖ مُخالفة الأئمَّة لا يجوز إلا فيما يحلّ، وأما فيما أُبيح، فلا يجوز فيه مخالفة الأئمَّة إذا حملهم على ذلك الاجتهاد[1].
- ❖ ما فيه التنازع والاختلاف وجب العمل منه بما قام الدليل عليه لكلّ مُجتهد[2]، وكلّ مُجتهد معذور[3].
- ❖ ما ثَبُتَ العلم به من جِهة الإجماع؛ كَفَرَ المُخالف له بعد العلم به، وما ثَبُتَ العلم به من جِهة أخبار الآحاد؛ لم يَكْفُر المُخالف فيه[4].

كما ذكر خالد العروسي عدداً من الضَّوابط في التعامل مع مسائل الخِلاف أُحبّ أن أُثبتها هنا اختصاراً فيما يلي:

1 - وَزْن كلّ مسألة شرعية خِلافية بميزان الشريعة، وردّها إلى كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ.

2 - أن لا يُخالف الإجماع، أو القواعد، أو النصّ، أو القياس الجليّ السالم عن المُعارض.

3 - مُراعاة مذاهب الدول والبلدان، وما استقرّ فيها من عمل، إذا كان من الاجتهاد السائغ، فلا يصحّ أن يأتي من هو خارج عنهم فيشغب على أهلها وعُلمائها.

4 - إذا كان المُختلفون في بلد واحدٍ وتحت ظلّ إمام واحد؛ فإن الخِلاف يرتفع بحكم الحاكم، ويرجع المُخالف عن مذهبه لمذهب الإمام، وهذا هو مذهب الجُمهور.

5 - على المُفتي أن يُراعي الفتاوى التي تصدر عن أهل الاختصاص، فلا

(1) التمهيد، 16/ 307.
(2) الاستذكار، 15/ 403.
(3) الاستذكار، 9/ 227.
(4) الاستذكار، 24/ 306.

يُسارع إلى المُعارضة والتشغيب إذا لم يكن هو مُختصّاً بالباب الذي صَدَرَت في إطاره تلك الفَتْوى.

6 - إذا أَتَى المُفتي شيئاً مِمّا يظنه الناس شُبهة وهو عنده حلال في نفس الأمر؛ فمن كمال دينه وحسن إنصافه أن يتركه استبراءً لعِرْضه ودينه.

7 - أن يُراعي المُفتي قواعد الشريعة ومَقَاصدها، وأثر فتواه على هذه القواعد والمقاصد. ومن أعظم مَقَاصد الشريعة تأليف القلوب، وتوحيد الصفوف، وجمع الكلمة[1].

المسألة الثانية: فهم الخِلاف في صورته الحقيقية:

وعلى ضوء هذه الضَّوابط ينبغي على طلاب العلم والدُّعاة فهم الاختلاف بين الفُقهاء في صورته الحقيقية؛ فلا يُوجد تفسيق أو تضليل أو تكفير بين الناس فيما اختلفوا فيه مِمّا يجتهد فيه؛ قال ابن عبد البر: «ولا يمتنع أحد من أهل العلم من أن يُحرّم ما قام له الدليل على تحريمه من كتاب الله ﷻ ومن سُنَّة رسوله ﷺ، وإن كان غيره يُخالفه في ذلك لدليل استدل به ووجه من العلم ذهب إليه وليس في شيء من هذا تكفير ولا خروج من الدِّين وإنما فيه الخطأ والصواب، والله عز وجل يُوفّق من يشاء برحمته»[2].

وقد تكلّم ابن العربي المعافري -رحمه الله- في مسألة التفرّق المنهيّ عنه، وبين ضرورة «ترك التخطئة في الفُروع والتبرّي فيها، وليمضِ كلّ أحد على اجتهاده؛ فإن الكلّ بحبل الله مُعتصم، وبدليله عامل، ثم استدل بحديث النبي ﷺ: «لا يُصَلِّيَنّ أحد العصر إلا في بني قريظة»[3]، ثم قال: «والحكمة

(1) ينظر: الترخص بمسائل الخلاف: ضوابطه وأقوال العُلماء فيه، ص674؛ مقال منشور ضمن مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللُّغة العربية وآدابها، مج: 14، ع: 23، الجزء الأول.

(2) **الاستذكار**، 24/ 307.

(3) أخرجه البخاري في: أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، ح904، ومسلم في **صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، ح1770، كلاهما من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

في ذلك أن الاختلاف المَنهيّ عنه إنما هو المُؤدي إلى الفتنة والتعصُّب وتشتيت الجماعة، فأما الاختلاف في الفُروع فهو من محاسن الشريعة»[1].

وقال الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي: «ولعلمي أن هذه الاختلافات الواقعة بين الأئِمّة في الفُروع الفقهية المأخوذة من اختلافات الصحابة والرِّوايات النبوية ليس فيها تفسيق ولا تضليل، ومن نَطَقَ بذلك فهو أحق بالتضليل»[2].

ولذا؛ فالاختلاف الفِقهي لا تفسيق فيه، ولا تكفير، ولا تضليل. وعلى هذا أثرت عدداً من الأقوال عن الأئِمّة في مسألة مراعاة هذا الاختلاف بين الناس، أذكر بعضها فيما يلي:

أ - ما رُوي عن عبد الله بن مسعود أنه كان بِمِنَى، فلما صلّى عثمان أربعاً، قال عبد الله: صلّيت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين، وصلّى أبو بكر ركعتين، وصلّى عمر ركعتين، قال الأسود: فقلت: يا أبا عبد الرحمن ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الأُخريين تسبيحاً؟ قال: الخِلاف شرّ. قال ابن عبد البر: «فهذا يدلّ على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض. وإنما أنكر لمخالفة عثمان الأفضل عنده، لأن الأفضل عنده اتباع السُّنَّة، ثم رأى اتِّباع إمامه فيما أُبيح له أولى من إتيان الأفضل في القصر؛ لأن مُخالفة الأئِمَّة لا تجوز إلا فيما لا يحلّ، وأما فيما أُبيح؛ فلا يجوز فيه مُخالفة الأئِمَّة إذا حملهم على ذلك الاجتهاد»[3].

ب - سُئِل الإمام أحمد عمن احتجم فأفتى بوجوب الوضوء؛ فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ أُصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله ألا تُصلّي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس؟»[4].

(1) **أحكام القرآن**، أبو بكر بن العربي المعافري، 2/ 64.
(2) **التعليق الممجد**، 1/ 61-62.
(3) **التمهيد**، 16/ 307.
(4) **مجموع الفتاوى**، 20/ 366.

ج - قال سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[1].

ويجب أن نعلم أن الخِلاف مبني على مسألة الظَّنية في الأدلّة سواء من حيث الثبوت أو الدلالة، فالأدلّة أربعة أقسام: دليل قطعي الدلالة والثبوت، وظني الدلالة والثبوت، وقطعي الدلالة ظني الثبوت، وظني الدلالة قطعي الثبوت. لذا فالأقسام الثلاثة الأخيرة كلها مظنّة للاجتهاد والاختلاف.

وكل هذه الأقوال تجد لها في النصوص الشرعية مُستنداً، ومنها قول النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفّرا وتطاوعا ولا تختلفا»[2]، ولذا علينا أن نُراعي القواعد العامة للشريعة التي تنص على الود والاحترام، والأخوة ووحدة الصف، وعدم التفرق، ونبذ الاختلاف، وهذا هو طريق السلف الصالح؛ قال ابن تيمية: «كان العُلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[3]، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مُشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدِّين»[4].

ويجب أن نعلم أن الاجتهاد يحتاج إلى التأهل علماً والتأهل ديانة وصلاحاً، وإلا فمن بدأ يجتهد، ويناقش العُلماء، ويردّ عليهم أقوالهم قبل امتلاك الأدوات اللازمة لذلك، فإنه يُقال له ما قاله أبو حنيفة لتلميذه أبي

(1) **التمهيد**، 9/ 229، و**الاستذكار**، 4/ 102.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، ح2873، ومسلم في **صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح1733، كلاهما من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(3) سورة النساء، الآية: 59.

(4) **مجموع الفتاوى**، 24/ 172، وينظر: 22/ 407.

يوسف حين جلس يُفتي قبل الأوان: «تزبَّبت قبل أن تحصرم»[1]. وقد قال الإمام المزّي: «لو سكت من لا يدري لاستراح وأراح وقلّ الخطأ وكثُر الصواب»[2].

خلاصة واستنتاجات:

تعود قيمة هذا الموضوع إلى كونه يتعلّق بالبحث في الحديث النبوي من حيث منهج شرحه إذ تمثّل السُّنَّة النبوية المُطهّرة -في جملتها- المرحلة التطبيقية النبوية البيانية في ظُروفها الزمانية والمكانية، لأن دراسة مناهج الفهم للسُّنَّة تُعتبر من أكثر الدراسات الأُصولية والحديثية ضرورة وأهمِّيَّة.

وقد نظرتُ في كتب الشُّروح الحديثية لعدد من العُلماء، وحاولتُ استخلاص المنهج الذي سلكوه في شرح الأحاديث[3] -على تفاوت نسبي بينهم- ووجدتُ أنه يتمثّل في الخطوات المنهجية التالية:

- عرض مُقدّمة منهجية للكتاب يُبيّن فيها مُؤلفه غرضه في تصنيفه ومنهجَه الذي سيسير عليه، وبعضَ فضائل إمامه إن كان يشرح كتاباً بعينه، وغيرها.
- بيان حكم الحديث، والتعليق عليه سَنداً ومَتناً من خلال بيان الزيادة فيه، واتصاله أو انقطاعه، وإرساله أو إسناده، ورفعه أو وقفه، والمقارنة بين روايات الحديث حيث تُعَدّ هذه المقارنة من أهم ما يجب الوقوف عنده في شرح الحديث الذي لا يتبيّن وجهه ولا يحسن فهمه حتى تُجمع طُرقه ورواياته لفهمه على الوجه الذي أراده قائله ﷺ. ومُصنَّفات العلماء زاخرة بهذا النوع من العلم، وهي تزوّد الشرّاح بما يحتاجونه من ذلك.
- فقه الحديث بالاستناد إلى قضيتين أساسيتين: شرح الألفاظ الغريبة،

(1) ذكرت هذه المَقُولة في مراجع مختلفة منها: **الأشباه والنظائر**، ابن نُجيم 1/ 425، بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980م.

(2) **تهذيب الكمال**، يوسف أبو الحجاج المزي، 4/ 362.

(3) ينظر: **قواعد النقد عند ابن عبد البر في الحديث والفقه**، ص465.

والاستدلال على شرحها أولاً لأنه بدون فهمها لا يُفهم النصّ الشرعي، وينبغي أن يستعين الشارح بكتب غريب القُرآن والحديث، وكتب اللُّغة، وكتب الشُّروح. ويجب على أيّ شارح هنا أن يكون على علم بكتب غريب الحديث العامة والخاصة. ثم استنباط الأحكام الشرعية الكلّية والجزئية إذ المقصود الأعظم من شرح الحديث بيان الأحكام الشرعية من النص قصدَ فهم الحديث وامتثال معانيه. ويعتمد الشارح على ظاهر النص، موظّفاً الدلالات الأصولية الأُخرى، وبيان المعاني المقصودة من غير المقصودة، والاستدلال على هذه الأحكام والمعاني بالأدلّة المعروفة، والتنصيص على ما أجمع عليه العلماء من هذه الأحكام. ومن منهج بعض الشرّاح أنهم يضعون مسائل ومباحث تحت الحديث، في قضايا لها صلة بالحديث موضع الشّرح، ومنهم من يضع مُقدّمات علمية ومنهجية عند بداية شرح أحاديث الكتاب الفقهي الواحد. ويجب أخذ العلم أن الشارح في وقتنا المعاصر لا يستغني عن الشُّروح السابقة، إلا أن عليه أن يستفيد منها، ثم يُوظّفها توظيفاً حسناً، ويربطها بواقع الناس المعيش.

- ❖ بيان مقاصد الشريعة، وتوجيه القارئ تربوياً بالوقوف عند المعاني التربوية، وتوظيف سِيَر الرجال، والنُّصوص الشرعية والآثار التي تؤدي الغرض المقصود، وأبيات الشعر. وهذا أمر يوجب على الشرّاح التمكّن من علم مقاصد الشريعة والتفقّه فيه بالقدر الكافي للفهم عن الله تعالى فهماً حسناً، لاستخراج الحِكَم والعِلَل من النصوص، وتبيين الغاياتِ والأسرار في أوامر النبي ﷺ ونواهيه، وتقريراته، وأساليبه في الدعوة ومُعالجة مُختلف الإشكالات التي عرضت له في مُجتمع الصحابة، ومختلف الأحكام التي شرعها لتوجيه الأُمة إلى ما فيه صلاحها في المعاش والمعاد.

وعلى كلّ شارح -أيضاً- أن يتعلّم من العُلماء كيفية مُعالجة القضايا التربوية والآفات التي يعيشها الناس بالنصوص الشرعية لإصلاح ما فسد، ومن ثَمّ فاستثمار النصوص الشرعية لإصلاح ما اعوج في المسلمين اليوم أمر لا بد

من أن يمارسه ويُحسن استعماله كلّ طالب علم وكلّ داعية وكلّ شارح أخذ على عاتقه إيصال معاني الوحي إلى الناس على المنابر وفي الفُصول وفي كافة المُناسبات التي تُتاح فيها فرصة التبليغ، وخُصوصاً أن من وظائف النبي ﷺ الأساسية -وهو يبلغ الوحي إلى الناس- أن يُربّي الناس على الالتزام بالأوامر الشرعية والانتهاء عن النواهي، والسمو بالنفس إلى أعلى مرتبة في الإيمان يُمكن أن يصل إليها الإنسان. ولذلك، فأحاديث النبي ﷺ كفيلة بتعلّم منهج تربية الأُمة على دين الله تعالى.

- عرض الخِلاف الفقهي في المسائل الخِلافية من خلال تحرير محلّ النزاع، وتحديد سبب الخلاف، وبيانه، وذكر أقوال الصحابة والتابعين وفُقهاء المذاهب، وأدلّة كلّ رأي من الآراء، ومناقشتها بناء على قواعد النقد، وقواعد الفقه وأُصوله، وقواعد اللُّغة، وضوابط الخلاف، مع ترجيح الرأي الصواب، والاستدلال عليه.

وللخِلاف الفقهي أهمية خاصة بالنسبة لطلاب العلم؛ فإنه يُعينهم على الوقُوف على الآراء الفقهية وأدلّة أصحابها، ووجه استدلالهم، لأن «من لم يعرف الاختلاف لم يشمّ الفقه بأنفه»[1]، ويتأكّدون به أن الحق غير محصور في مذهب معيّن، ويبتعدون عن التقليد الأعمى، وتقديس الآراء والعُلماء، وجعلهم فوق كلّ نقد، ولو خالفوا الحق، ويبتعدون عن نزعة التعصّب المقيت، وبذلك يضعون كلّ رأي موضعه المُناسب اللائق به، مع احترام العلماء والاعتراف بجهدهم دون الحطّ منهم، ودون تقديسهم.

ومن أهم ما يجب على كلّ شارح وكلّ طالب علم الاطّلاع على ما يُسمّى بضوابط الاختلاف التي توجّه المسلم إلى كيفية التعامل مع اختلاف الفقهاء، وفي كتب الشروح العديد منها، وأشار إليها بعض من ألّف في أدب الخلاف. وعُموماً، فكلّ مسلم مُطالَب بردّ المسائل الخلافية إلى كتاب الله

(1) وهو قول قتادة. ينظر: **الإحكام في أُصول الأحكام** لابن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، 6/ 177.

تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ، وأن لا يُخالف الإجماع، أو القواعد، أو النصّ، إلخ...، مع مُراعاة مذاهب الدول والبلدان، وما استقرّ فيها من عمل، إذا كان من الاجتهاد السائغ، على أن الخِلاف يرتفع بحكم الحاكم، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الإمام، وهذا هو مذهب الجمهور. وعلى من يُخالف الناس أن يُراعي قواعد الشريعة ومقاصدها، ومن أعظم مقاصد الشريعة تأليف القُلوب، وتوحيد الصفوف، وجمع الكلمة.

وعلى ضوء هذه الضَّوابط ينبغي على طلاب العلم والدعاة فهم الاختلاف بين الفقهاء في صورته الحقيقية؛ فلا تفسيق ولا تضليل ولا تكفير بين الناس فيما اختلفوا فيه مما يجتهد فيه، ذلك أن الاختلاف المنهيّ عنه إنما هو المُؤدِّي إلى الفِتنة والتعصّب وتشتيت الجماعة. فأما الاختلاف في الفُروع، فهو من محاسن الشريعة.

وعلى كلّ شارح أو طالب علم، أو داعية في عصرنا هذا أن يؤهّل نفسه علماً وديانة وصَلاحاً، ومن العلم التفقّه في الحديث وتدبّر معانيه[1]، وإلا فمن بدأ ينظر في الأحاديث، ويستنبط منها الأحكام دون منهج علمي، ويُناقش العُلماء، ويردّ عليهم أقوالهم قبل امتلاك الأدوات اللازمة لذلك، فإنه يُقال له ما قاله أبو حنيفة لتلميذه أبي يوسف حين جلس يُفتي قبل الأوان: «تزبّبت قبل أن تحصرم».

والله أعلم، وهو عز وجل الذي يوفّق من يشاء برحمته.

(1) ينظر: **جامع بيان العلم**، 2/ 152.